

Distr.: General
11 June 2014

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال
دورتها الثانية والعشرين

الصفحة	الفقرات	المحتويات
٤	٧-١	أولاً- مقدمة
٤	٢-١	ألف- افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل
٤	٦-٣	باء- انتخاب أعضاء المكتب
٦	٧	جيم- مشاركة المراقبين
٦	١٠٥-٨	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والعشرين
٦	٣١-٨	ألف- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية
٦	٩-٨	١- حالة تسديد الاشتراكات
٧	١٠	٢- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها
٧	١٥-١١	٣- صندوق الطوارئ: الإخطارات
٨	٢١-١٦	٤- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٣
٩	٢٢	٥- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٤: الربع الأول
٩	٢٣	٦- المشاريع المتعددة السنوات
١٠	٢٥-٢٤	٧- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٠	٢٦	٨- المحاسبة التحليلية
١٠	٣١-٢٧	٩- منهجية حساب المستحقات
١١	٣٧-٣٢	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
١١	٣٣-٣٢	١- لجنة مراجعة الحسابات
١٢	٣٧-٣٤	٢- مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
١٠	٥٠-٣٨	جيم- المسائل الإدارية
١٣	٤٢-٣٨	١- إعادة تنظيم قلم المحكمة
١٤	٤٧-٤٣	٢- استراتيجية مكتب المدعي العام
١٤	٤٨	٣- إقرار الذمة المالية لموظفي المشتريات وموظفي مشروع المقر الدائم، والسياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلغين عن الفساد
١٤	٤٨	٤- مخاطر أسعار صرف العملات التي تلحق بالصندوق الاستئماني
١٥	٥٠-٤٩	للضحايا
١٥	٦٩-٥١	دال- الموارد البشرية
١٥	٥٥-٥٢	١- التعيينات
١٦	٥٨-٥٦	٢- المساعدة المؤقتة العامة واستعراض إطار عمليات التعيين وإجراءات التعاقد
١٦	٥٩	٣- الخبراء الاستشاريون
١٧	٦٠	٤- معايير تصنيف وظائف الفئة الفنية

١٧	٦٦-٦١ المساءلة الإدارية ونظام تقييم أداء الموظفين	٥-
١٨	٦٨-٦٧ تنقل الموظفين وسن التقاعد	٦-
١٨	٦٩ برنامج موظفي الفئة الفنية المبتدئين	٧-
١٨	٧٧-٧٠ المساعدة القانونية	هاء-
١٩	٧٧-٧٥ جبر الأضرار	
٢٠	١٠١-٧٨ مباني المحكمة	واو-
٢٠	٧٨ الحيز المكتبي لفرق الترجمة التحريرية	١-
٢٠	٧٩ مباني المقر الدائم	٢-
٢٠	٨١-٨٠ حالة المشروع	٣-
٢١	٨٢ الانتقال إلى مباني المقر الجديد	٤-
٢١	٨٦-٨٣ المخاطر	٥-
٢١	٩٠-٨٧ المدفوعات التي تُدفع مرة واحدة	٦-
٢٢	٨٩ (أ) خلفية الموضوع	
٢٢	٩٠ (ب) ملاحظات اللجنة	
٢٢	١٠١-٩١ التكلفة الكاملة للملكية	٧-
٢٢	٩٢-٩١ (أ) خلفية الموضوع	
	 (ب) المشورة المقدمة من الفريق العامل المعني بالتكلفة الكلية للملكية	
٢٣	٩٦-٩٣ للملكية	
٢٤	١٠١-٩٧ (ج) ملاحظات اللجنة	
٢٥	١٠٥-١٠٢ مسائل أخرى	زاي-
٢٥	١٠٣-١٠٢ تنظيم الأمانة	١-
٢٥	١٠٤ الوثائق المقدمة من المحكمة	٢-
٢٦	١٠٥ مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة	٣-
		المرفقات	
	الصفحة		
	٢٧ حالة تسديد الاشتراكات لغاية ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	الأول
	٣١ جداول الموارد البشرية	الثاني
	٥٦ قائمة الوثائق	الثالث

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

- ١- عُقدت الدورة الثانية والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي شملت عشر جلسات، في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ-هيون سونغ، كلمة ترحيب بمناسبة افتتاح الدورة.
- ٢- وقد دُعيت اللجنة إلى الانعقاد في دورتها الثانية والعشرين وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي أُخذ في الجلسة العامة ١٢ من دورتها الثانية عشرة المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

- ٣- انتخبت اللجنة السيدة 'كارولينا ماريا فيرنانديس-أوباسو' (المكسيك) رئيسةً لدورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين، وانتخبت السيد 'غيرد ساوب' (ألمانيا) نائباً للرئيس بتوافق الآراء، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بالممارسة المتمثلة في التناوب السنوي في شغل منصب نائب الرئيس. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنائب السابق لرئيسها، السيد 'جيل فينكيلستين' (فرنسا) وللنائبة السابقة لرئيسها السيدة 'مونيكا سانتشيس' (إكوادور) لتفانيهما في العمل. وقامت اللجنة، وفقاً للمادة ١٣ من نظامها الداخلي، بتعيين السيد 'هيو أديت' (كندا) مقرراً.
- ٤- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الفنية للجنة، وعمل الأمين التنفيذي للجنة السيد فخري الدجاني أميناً لها.
- ٥- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (CBF/22/1/Rev.1):

- ١- افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- مشاركة المراقبين.
- ٤- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية.
 - (أ) حالة تسديد الاشتراكات
 - (ب) الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها
 - (ج) الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة
 - (د) صندوق الطوارئ: الإخطارات
 - (هـ) أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٣
 - (و) أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٤: الربع الأول
 - (ز) منهجية حساب الالتزامات المستحقة
- ٥- مسائل مراجعة الحسابات
 - (أ) الخطة الأولية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٥، وأنشطة مراجعة الحسابات لعام

٢٠١٣

- (ب) لجنة مراجعة الحسابات
- ٦- المسائل الإدارية
- (أ) تدابير تحقيق الكفاءة
- (ب) المحاسبة التحليلية
- (ج) إعادة تنظيم قلم المحكمة
- (د) الاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعي العام
- (هـ) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- (و) المشتريات
- إقرار الذمة المالية يتعلق بموظفي المشتريات وموظفي المقر الدائم، وسياسات مكافحة الغش وحماية المبلغين عن الأعمال غير القانونية
- (ز) إدارة مخاطر أسعار صرف العملات في حالة الصندوق الاستئماني للضحايا
- ٧- الموارد البشرية
- (أ) مقترح المحكمة المتعلق بمكافأة الموظفين عن أدائهم
- (ب) معايير تصنيف وظائف الفئة الفنية
- (ج) التعيينات
- (د) المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة وغير المعتمدة
- (هـ) الخبراء الاستشاريون
- (و) نظام تقييم أداء الموظفين
- (ز) سن التقاعد
- ٨- المساعدة القانونية
- (أ) التقرير المرحلي الربع سنوي لقلم المحكمة
- (ب) تحديد المواضيع المشتركة في الأحكام القضائية المختلفة
- (ج) جبر الأضرار
- ٩- مباني المحكمة
- (أ) المباني المؤقتة
- (ب) المباني الدائمة
- ١- البرنامج الانتقالي
- المشروع المتعدد السنوات
- ٢- المدفوعات التي تُدفع مرة واحدة
- ١٠- مسائل أخرى

٦- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الثانية والعشرين للجنة:

- (١) هيو أدسيت (كندا)
- (٢) ديفيد بانيانكا (بورووندي)
- (٣) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)
- (٤) جيل فينكلستاين (فرنسا)
- (٥) فوزي غرايبة (الأردن)
- (٦) صمويل إيتام (سيراليون)
- (٧) جوهاني ليميك (إستونيا)
- (٨) مونيكا سانتشيس (إكوادور)
- (٩) غيرد ساوب (ألمانيا)
- (١٠) إيلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا)
- (١١) ماساتوشي سوغورا (اليابان)

جيم- مشاركة المراقبين

٧- دُعيت البرامج الرئيسية التالية التابعة للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة بغية عرض التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا. وفضلاً عن ذلك، قام رئيس لجنة الرقابة المعنية بالمقر الدائم ("لجنة الرقابة") السيد روبرتو بيلالي، بعرض الحالة على اللجنة. وأُعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض. وقررت اللجنة أيضاً قبول الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة، وأدلى ممثل مجلس موظفي المحكمة ببيان أمام اللجنة. وأُعربت اللجنة عن تقديرها لهذين البيانيين.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والعشرين

ألف- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٨- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى تاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (المرفق الأول)، وأحاطت علماً بأن الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة تبلغ ٢٦٢ ٦٠٤ ٦ يورو، بزيادة قدرها ١٨٢ ١١٣ ٦ يورو عن عام ٢٠١٣. وأُعربت اللجنة عن قلقها من أن الاشتراكات غير المسددة من جانب دولتين اثنتين فقط من الدول الأطراف قد بلغت ٢٧٣ ١٦٤ ٦ يورو. وأوصت اللجنة بأن تستمر المحكمة في التواصل مع سفارتي الدولتين الطرفين المعنيتين بغية تشجيعهما على أن تسدداً في أقرب وقت ممكن الاشتراكات المستحقة عليهما.

٩- ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠١٤ قد بلغت ٥٠٥ ٧١٨ ٦٢ يورو، وهو ما يمثل ٥٢,٨ في المائة من مجموعة الاشتراكات المقررة البالغة ٨٥٠ ٧٠٥ ١١٨ يورو. وكانت النسبتان المئويتان المقابلتان بخصوص عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، في الوقت نفسه من العام، هما ٤٦,٧ و٤٧,٢ في المائة على التوالي. وأحاطت اللجنة علماً مع القلق بالتأثير المحتمل للاشتراكات غير المسددة على التدفق النقدي الخاص بالمحكمة وحثت جميع الدول

الأطراف على بذل قصارى جهودها لضمان أن تتوفر لدى المحكمة الأموال الكافية طوال العام، وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها

١٠- تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها". ولاحظت اللجنة أنه بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كانت ١٣ دولة طرفاً ما زال عليها متأخرات ولذلك فلن تتمكن من التصويت في المؤتمر، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمانة قد قامت مرتين في عام ٢٠١٣ بإبلاغ الدول الأطراف التي عليها متأخرات بالحد الأدنى للمدفوعات المطلوب دفعه لتجنب تطبيق أحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، كما أبلغتها بإجراءات طلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات. وأوصت اللجنة بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٣- صندوق الطوارئ: الإخطارات

١١- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير^(١) المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٣. وقد قررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة،^(٢) بناء على توصية من اللجنة، بأن يجري تحديث النظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بصندوق الطوارئ لكي يعكس الخبرة المكتسبة، وأنه ينبغي وضع ضمانات لكفالة استخدام هذا النظام وهذه القواعد استخداماً حقيقياً.

١٢- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المحكمة، في ظل بلوغ معدل تنفيذ الميزانية ٩٩,١ في المائة، لم تكن لديها حاجة إلى الاعتماد على صندوق الطوارئ خلال السنة المالية ٢٠١٣.

١٣- وبحلول اليوم الختامي للدورة الثانية والعشرين للجنة، كانت المحكمة قد أصدرت إخطارين بطلبين محتملين لاستخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٤ بمبلغ مجموعه ٢٠٠ ٥٣٠ يورو.^(٣)

(١) الوثيقة ICC-ASP/13/19.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.1، الفرع ١، الفقرة ١ (د).

(٣) قدمت المحكمة إلى اللجنة في عام ٢٠١٤ إخطارين تكميليين من إخطارات الميزانية باللجوء إلى استخدام صندوق الطوارئ في الحالتين التاليتين:

(أ) قدم رئيس قلم المحكمة في رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إخطاراً يتعلق بمبلغ ٩٠٠ ٢٤٥ يورو لتغطية تكاليف بخصوص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أي تمديد ولاية قاضية بالدائرة الابتدائية الثالثة بعد انتهاء ولايتها الحالية، بالإضافة إلى عدد محدود من موظفي الدعم القضائي،

١٤- وأوصت اللجنة مرة أخرى بأن تقدم إليها المحكمة في كل دورة من دوراتها (اللجنة) جدولاً تقسّم فيه الأموال المطلوبة حسب فئات الإنفاق.^(٤) وأشارت اللجنة مجدداً إلى أنه يقع على عاتق المحكمة أن ترسل إليها (إلى اللجنة) تقريراً قبل نهاية مهلة ٦٠ يوماً تقويمياً بعد كل إخطار من إخطارات استخدام صندوق الطوارئ.

١٥- ولا يمكن اللجوء إلى استخدام صندوق الطوارئ، بحكم تعريفه، إلا إذا كانت موارد الميزانية العادية للمحكمة قد استنفدت وكان الحدث الذي أدى إلى تقديم الطلب لم يكن يمكن التنبؤ به أو لم يكن يمكن تقدير تكلفته بدقة وقت إعداد الميزانية. وستنظر اللجنة أثناء دورتها الثالثة والعشرين في إمكانية إدخال تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية في ضوء الخبرة ذات الصلة.

٤- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٣

١٦- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٣.^(٥) وكانت النفقات الفعلية للمحكمة، أي النفقات التي تضم الميزانية المعتمدة ومجموع مبلغ حالات اللجوء إلى استخدام صندوق الطوارئ، قد بلغت ١١٤,٠٧ مليون يورو بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة البالغة ١١٥,١٢ مليون يورو، وهو ما يمثل نقصاً في الإنفاق قدره ١,٠٥ مليون يورو ومعدل تنفيذ إجمالي قدره ٩٩,١ في المائة. وهكذا، توقّعت المحكمة أن تقوم، رهناً بإتمام عملية اعتماد المراجعة الخارجية للحسابات، باستيعاب جميع مبالغ الإنفاق غير المنفّقة المذكورة في إخطارات اللجوء إلى استخدام صندوق الطوارئ.

١٧- وقد بلغ المعدّل الإجمالي لتنفيذ الميزانية المعتمدة ٩٥,٨ في المائة في عام ٢٠١٣، أو ما يعادل مبلغاً كلياً مقداره ١١٠,٣٣ ملايين يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ١١٥,١٢ مليون يورو. ونفذت إخطارات اللجوء إلى استخدام صندوق الطوارئ بنسبة ٥١,٩ في المائة أي ما يعادل كلياً قدره ٣,٧٥ ملايين يورو مقابل المبلغ الكلي المنفّح المذكور في الإخطارات وهو ٧,٢١ ملايين يورو.

١٨- ولاحظت اللجنة أن معدل تنفيذ الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٣ للهيئة القضائية للمحكمة كان هو ٨٨,١ في المائة وهو ما يمثل نقصاً في الإنفاق قدره ١,٢٨ مليون يورو، الأمر الذي جاء نتيجةً لكون قاضٍ من القضاة الثلاثة الذين كان يُتوقّع أن يُستدعوا إلى العمل في أوائل عام ٢٠١٣ لم يُستدعَ إليه، مما نتج عنه انخفاض مقابل في تكاليف الموظفين وتكاليف السفر.

١٩- ولاحظت اللجنة أن النقص في إنفاق قلم المحكمة من ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠١٣ بمقدار ١,٧٤ مليون يورو كان ناجماً بصورة رئيسية عن نقص في الإنفاق على المساعدة القانونية للضحايا وهو ما يُعزى، في جملة أمور، إلى تأجيل أنشطة قانونية أو خفضها وتطبيق نظام مدفوعات على جميع الفرق المخصصة للضحايا يركز على الأنشطة

(ب) وقدم رئيس قلم المحكمة في رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٤ إخطاراً تكميلياً من إخطارات الميزانية يتعلق بمبلغ ٣٠٠ ٢٨٤ يورو لتغطية تكاليف تمديد ولايتي قاضيين في الدائرة الابتدائية الثانية في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتكاليف موارد محدودة من موظفي الدعم القضائي.

(٤) الفضاة، والموظفون المؤقتون، وتكاليف الاجتماعات، والسفر، ومكتب محامي الدفاع أو مكتب محامي الضحايا، ونفقات تشغيل أخرى، وما إلى ذلك.

(٥) الوثيقة ICC-ASP/13/19.

المبدولة وليس على مبلغ إجمالي مقطوع. ولاحظت اللجنة أيضاً وجود نقص في الإنفاق في قسم الإعلام العام والوثائق نتيجةً لعدم القيام لأسباب أمنية بأنشطة توعية شتى تتعلق بالحالات في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وليبيا.

٢٠- وفي عام ٢٠١٣، تلقت اللجنة سبعة إخطارات بشأن صندوق الطوارئ تتعلق بالإجراءات التمهيدية في قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو؛ وبتحقيق جديد في مالي؛ ونقل السيد نتاغاندا إلى مقر المحكمة؛ واحتياجات الترجمة الشفوية في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بيمبا غومبو؛ وبجهود تحقيق جديدة في قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا؛ وإخطارين يتعلقان بتمديد ولاية قاضيين في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا. ولاحظت اللجنة أن النقص الرئيسي في إنفاق الموارد المخاطر به كان يتعلق بتكاليف الموظفين وكان مقداره ١,٧٤ مليون يورو مقابل المبلغ المذكور في الإخطارات وقدره ٣,٨٧ ملايين يورو.

٢١- ولاحظت اللجنة أن رغم تمكن المحكمة من تحقيق مستوى معين من النضج في عملية الميزانية الخاصة بها وفي تحديد الافتراضات، فإن أنشطتها مازالت عرضةً للتأثر بالعوامل الخارجية، مثل الاعتبارات الأمنية في بلدان الحالات أو إلقاء القبض بشكل غير متوقع أحد المشتبه فيهم. ومن ثم سلمت اللجنة بقيمة صندوق الطوارئ في ضمان إيجاد تمويل مستقر لأنشطة المحكمة وفي ضمان الشفافية فيما بين مرحلة تنفيذ الميزانية المعتمدة ومرحلة تمويل الحالات والاحتياجات غير المتوقعة.

٥- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٤: الربع الأول

٢٢- كان معروضاً على اللجنة تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. (٦) ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ قد بلغ ٣٢,٦ في المائة، أي مبلغ ٣٩,٦١ مليون يورو مقابل ميزانية عام ٢٠١٤ المعتمدة وقدرها ١٢١,٦٦ مليون يورو، ووافقت على أن تواصل في دورتها الثالثة والعشرين رصد الوضع. وشرحت المحكمة أن ارتفاع معدل تنفيذ الميزانية في السنة الحالية يرجع إلى اختلاف التوقيت في زيادة الالتزام البالغ ٥,٩ ملايين يورو المتعلق باستئجار المباني المؤقتة في الربع الأول من عام ٢٠١٤، وهو ما يصدق على جميع الالتزامات التي زادت، في حين أن هذا الالتزام في عام ٢٠١٣ كان قد زيد في الربع الأخير من العام نتيجةً للمناقشات التي أجريت مع وزارة الإسكان والتشييد الهولندية (RGD) (٧) قبل الموافقة على الالتزام وتنفيذه.

٦- المشاريع المتعددة السنوات

٢٣- أحاطت اللجنة علماً بتقرير المحكمة عن المشاريع المتعددة السنوات، (٨) والذي يحدد المعايير التي يجب استيفائها في أي مشروع لكي يُعد مشروعاً متعدد السنوات. وشعرت اللجنة عموماً بالرضا عن المعايير الموضوعية، ولاحظت أن من الممكن، في ظل النظام المالي والقواعد المالية الحالية، تنفيذ مشاريع متعددة السنوات في ضوء جميع المعايير المذكورة، فيما عدا أنه ينبغي أن تبت الجمعية، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كان ينبغي ترحيل

(٦) الوثيقة CBF/22/16.

(٧) Rijksgedebouwendienst (RGD) = وزارة الإسكان والتشييد الهولندية.

(٨) الوثيقة ICC-ASP/13/9.

الأموال غير المنفقة إلى السنة المالية التالية. وأكدت اللجنة على أنه يلزم الحصول على الإذن الصريح من الجمعية للبدء في أي مشروع متعدد السنوات يُصنّف رسمياً بهذه الصفة.

٧- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٤- لاحظت اللجنة أن مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يسير كما هو مخطط له، في ضوء كل من الميزانية^(٩) والجدول الزمني، وأن المحكمة قد بدأت في تطبيق جميع جوانب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ومن المتوقع ألا ينتهي المشروع إلا بعد إتمام الأنشطة التدريبية والدمج في عمليات المحكمة بحلول نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٥. ومن المتوقع أن تصدر المحكمة أول بيانات مالية تحقق الامتثال لهذه المعايير وذلك عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٥- وطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والعشرين، بعد التشاور مع المراجعين الخارجيين للحسابات، أي تعديلات قد يلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية (صندوق الطوارئ، وسياسة حساب استهلاك الأصول، إلخ) فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.^(١٠)

٨- المحاسبة التحليلية

٢٦- زودت المحكمة اللجنة باستعراض يتناول مشروع المحاسبة التحليلية.^(١١) وأبلغت المحكمة اللجنة بأن هذا النموذج، الذي كان قد استُحدث للتمكين من تخصيص التكاليف للأنشطة ولمراحل الإجراءات القضائية والقضايا المعروضة على المحكمة، قد جاء بأرقام تقريبية فيما يتعلق بمراحل الإجراءات القضائية والقضايا المعروضة على المحكمة وذلك باستخدام البيانات المالية لعام ٢٠١٢. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز وشجعت المحكمة على إعداد الأرقام المماثلة المتعلقة بعام ٢٠١٣ لكي تُقدّمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وكررت اللجنة الإعراب عن وجهة نظرها القائلة بأنه يلزم في المرحلة الحالية استحداث حل قائم على المحاسبة التحليلية في الوقت الحقيقي.

٩- منهجية حساب المستحقات

٢٧- طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تصدر تقريراً شاملاً عن منهجية حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، أي الإجازة السنوية ومنحة الإعادة إلى الوطن وبدل الانتقال والتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة.^(١٢) ووجهت اللجنة أيضاً طلباً آخر ذا صلة بالموضوع للحصول على معلومات عن ممارسات المحكمة فيما يتعلق بتخصيص اعتمادات لعملية حساب هذه المستحقات لديها. وكان الدافع وراء هذا الطلب هو توصية المراجع الخارجي

^(٩) في عام ٢٠١٣، نُفذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمعدل تنفيذ قدره ٥٠,٥ في المائة فقط؛ وُرُحل مبلغ ٢٩٧ ٤٠٠ يورو إلى عام ٢٠١٤.

^(١٠) الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة، ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/11/Res.1، الفرع كاف.

^(١١) الوثيقة CBF/22/8.

^(١٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة، ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ٦٤ و١٢٢.

لحسابات^(١٣) الداعية إلى وقف تمويل الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية وبمَنح الإعادة إلى الوطن إلى أن يتم إنشاء آلية تمويل مناسبة وإلى أن يتم استثمار الأموال وفقاً لاستراتيجية متوسطة الأجل إلى طويلة الأجل، وإلى أن المبالغ المتراكمة حتى الآن وقدرها ١٠,٩ ملايين يورو، المودعة حالياً في الحسابات المصرفية للمحكمة، ينبغي إعادة النظر فيها من جانب الدول الأطراف، بالنظر إلى عدم وجود اشتراط قانوني بتمويل هذه الاستحقاقات تمويلاً كاملاً.

٢٨- ومن المحتمل أن يؤدي تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تركيز الانتباه على هذه المسألة. فالأسلوب المحاسبي المرتكز على المستحقات والمطلوب اتباعه بموجب هذه المعايير سيُتيح معلومات أفضل عن تأثير الالتزامات القائمة المتعلقة باستحقاقات الموظفين على الموارد المستقبلية وسيجعل من الأسهل تقييم ما إذا كان يمكن للمحكمة أن تتحمل أنشطتها. ورغم أن تنفيذ هذه المعايير يتطلب الاعتراف بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين اعترافاً كاملاً في الميزانية، فإنه لا يوجد بموجب هذه المعايير (أو غيرها) التزام بتمويل هذه الالتزامات مسبقاً. ونتيجةً لذلك، سيلزم اتخاذ قرار على صعيد السياسة العامة بشأن درجة التمويل المسبق لهذه الالتزامات.

٢٩- وقد أبلغت المحكمة للجنة أن معدل تمويل الالتزامات المستقبلية المتعلقة باستحقاقات الموظفين، في معظم المنظمات الدولية، يتراوح بين صفر إلى ٩٠ في المائة. واقترحت المحكمة تمويل الالتزامات طويلة الأجل من هذا القبيل تمويلاً كاملاً، بينما تمّول الالتزامات القصيرة الأجل منها (الإجازة السنوية) بمعدل ٥٠ في المائة. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضاً بأنها ستستعرض سياستها الاستثمارية بغية تحقيق أقصى زيادة في عائدات الاستثمار على الأموال المحتفظ بها على ذمة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين وفقاً لاستراتيجية استثمارية متوسطة الأجل إلى طويلة الأجل.

٣٠- ولاحظت اللجنة أن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قد بلغت ٤٠,٢ مليون يورو وأنها قد مُولت بالكامل حتى عام ٢٠١٣، بما في ذلك نظام المعاشات التقاعدية للقضاة البالغ ٢١,٦ مليون يورو الذي كانت جمعية الدول الأطراف قد قررت أن يُمول بالكامل على أساس المستحقات.

٣١- ونظراً إلى أن الوضع المالي بخصوص الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين هو وضع صحي وأن المحكمة مازالت تستعرض سياساتها الاستثمارية، فإن اللجنة قد أوصت بالألا تنفذ المحكمة السياسة المقترحة بشأن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قبل إتمام هذا الاستعراض وعرض نتائجه على اللجنة لكي تنظر فيها أثناء دورتها الثالثة والعشرين. وطلبت اللجنة موافقتها بمعلومات أكثر تفصيلاً في دورتها الثالثة والعشرين بشأن الطريقة التي حُسبت بها الاستحقاقات المستقبلية، بما في ذلك الافتراضات المتعلقة بالانخفاض السنوي التدريجي المتوقع في السنوات القادمة بشأن استحقاقات الموظفين.

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١- لجنة مراجعة الحسابات

^(١٣) الوثيقة ICC-ASP/12/12، الفقرة ٣٠.

٣٢- أشارت اللجنة إلى أن طلبها إجراء استعراض لاختصاصات لجنة مراجعة الحسابات وتكوينها وتعيين الأعضاء فيها قد بقي معلقاً دون تنفيذ لبعض الوقت،^(١٤) وأن المحكمة لم تقدم حتى الآن الاستعراض المطلوب. كما أن لجنة مراجعة الحسابات نفسها لم تجتمع في العامين الأخيرين.

٣٣- وأشارت اللجنة إلى أن لجنة مراجعة الحسابات تتألف من سبعة أعضاء ثلاثة منهم من داخل المحكمة. وهذا هو السبب الجذري في افتقارها إلى الاستقلالية ومن ثم في عدم فعاليتها. وأوصت اللجنة بأن تفكر المحكمة لهذا السبب في مزايا وجود لجنة لمراجعة الحسابات تتألف برمتها من أعضاء خارجيين ويحضر اجتماعاتها ثلاثة ممثلين للأجهزة الرئيسية للمحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت. وينبغي أن تتوافر لديهم خبرة عميقة في مسائل مراجعة الحسابات وأن يستوفوا متطلبات التوازن الإقليمي المطلوب. وتقوم لجنة مراجعة الحسابات بتقديم تقاريرها إلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة إليها في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن هذه المسائل. وينبغي أن يتناول التقرير خطوط المسؤولية والمكافآت وأسلوب التعيين.

٢- مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٣٤- رحبت اللجنة بتقارير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك خطة مراجعة الحسابات.^(١٥)

٣٥- ولاحظت اللجنة أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ليست لديه إمكانية الحصول بسهولة على المعلومات من الدوائر العاملة في مجاله، أي مجال مراجعة الحسابات.

^(١٤) كانت لجنة المالية والميزانية في دورتها الرابعة عشرة قد "طلبت إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها القادمة الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات." وقد أوصت لجنة المالية والميزانية في دورتها السادسة عشرة "بأن تستعرض هيئة رئاسة المحكمة اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات، آخذةً في الحسبان الشواغل التي أعربت عنها لجنة المالية والميزانية ونتائج الدراسة المتعلقة بالتقييم التحقيقي." ولم تجر متابعة هذه التوصية. وقد أوصت لجنة المالية والميزانية في دورتها الحادية والعشرين بأن تُجري المحكمة استعراضاً متعمقاً للجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك اختصاصاتها وتكوينها وتعيينات الأعضاء فيها على أن يُؤخذ في الاعتبار بصورة خاصة توازن التوزيع الإقليمي، فضلاً عن خطوط المسؤولية والمكافآت، وأن تقدم المحكمة إليها في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن ذلك.^(١٥) كان معروضاً على اللجنة التقارير التالية:

- (أ) CBF/22/3: تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن نشاطه السنوي لعام ٢٠١٣؛
- (ب) CBF/22/4: التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات، تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات: الحالة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛
- (ج) CBF/22/5: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، خطة العمل المؤقتة لعام ٢٠١٥؛
- (د) CBF/22/12: تقرير المحكمة عن لجنة مراجعة الحسابات؛
- (هـ) CBF/22/18: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، خطة المراجعة الداخلية للحسابات لعام ٢٠١٤؛
- (و) CBF22/07P03 و CBF22/07P02: مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، تقرير مراجعة الحسابات (النهائي)، مراجعة الحسابات المضطلع بها على سبيل المتابعة بشأن المساعدة المؤقتة العامة - التقرير السري، والمرفق ٥: الرد على تقرير المخاطر والتوصيات (Office of Internal Audit, Audit report (final), GTA follow-up audit - confidential report,) and annex 5: Response to the Risk and Recommendations Report).

٣٦- وشددت اللجنة على أهمية تزويد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمعلومات كاملة مناسبة من حيث التوقيت أثناء عمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها بغية تمكينه من الاضطلاع بأعماله في مجال مراجعة الحسابات والوفاء بولايته.

٣٧- وأحاطت اللجنة علماً بالموافقة على ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات. وأوصت اللجنة بقيام المحكمة ببذل كل جهد لضمان وضع ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات في صورته النهائية وبقيام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بإصداره. وطلبت اللجنة تقديم تقرير عن ذلك إليها في دورتها الرابعة والعشرين.

جيم- المسائل الإدارية

١- إعادة تنظيم قلم المحكمة

٣٨- كانت اللجنة قد أوصت، في دورتها الثامنة عشرة^(١٦) والتاسعة عشرة^(١٧) بأن تُجري المحكمة استعراضاً دقيقاً لهيكلها التنظيمي بغية ترشيد تنظيم أعمالها من أجل إضفاء الطابع الأمثل على أدائها المالي مع التخلص في الوقت نفسه من العمليات أو الهياكل غير الضرورية. كما أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والعشرين^(١٨) بالتقارير التي تعرض نتائج هذا الاستعراض. وأوصت اللجنة، بعد إجرائها ما ينبغي من مداولات، بأن تقدم المحكمة إليها في دورتها الثانية والعشرين تقريراً موجزاً يعرض بوضوح موقف جميع أجهزة المحكمة بشأن هذه المسائل، وتأثير الاستراتيجيات الجديدة على الموارد البشرية والمالية والإجراءات الداخلية.

٣٩- وكانت اللجنة قد أوصت، في دورتها الحادية والعشرين، بمنح رئيس قلم المحكمة الفرصة لإعادة تنظيم قلم المحكمة وترشيد شؤونه. وأقرت جمعية الدول الأطراف هذه التوصية، في دورتها الثانية عشرة، وطلبت إلى رئيس قلم المحكمة تقديم تقرير إليها في كل من دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك، بما في هذا عن الوفورات وأوجه الكفاءة وتضافر الطاقات المتحققة نتيجة لذلك.^(١٩)

٤٠- وفي الدورة الحالية للجنة، قدم رئيس قلم المحكمة تقريراً عن مشروع إعادة التنظيم، المعروف باسم مشروع "الرؤية المنقحة" (ReVision project) الذي يضطلع به قلم المحكمة.

٤١- وقُدمت إلى اللجنة ورقة بعنوان "استعراض الأنشطة المخطط لها"^(٢٠) تعرض إعادة التنظيم المقترحة لقلم المحكمة. وقدمت هذه الوثيقة تفاصيل عن خطة العمل والأهداف المتوخاة والنطاق ونواتج جميع الأعمال التي تم القيام بها.

^(١٦) الوثائق الرسمية. الدورة الحادية عشرة _____ ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٢٩.

^(١٧) المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ٧٢.

^(١٨) الوثائق الرسمية. الدورة الثانية عشرة _____ ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٠.

^(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

^(٢٠) الوثيقة CBF22/11P01.

٤٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتفسير المقدم من رئيس قلم المحكمة ومفاده أن من غير الممكن في اللحظة الزمنية الحالية والمرحلة الراهنة من مشروع إعادة التنظيم تقديم مزيد من المعلومات من أجل الامتثال تماماً للطلبات المقدمة من جمعية الدول الأطراف في الفقرة ٣ من الفرع 'حاء' من القرار ١/١٢ (ICC-ASP/12/Res.1). وتمشياً مع التأكيدات المقدمة من رئيس قلم المحكمة، طلبت اللجنة تلقياً تقرير مؤقت عن الوفورات وأوجه الكفاءة وتضافر الطاقات المتحققة، وعن الوفورات البالغة ٣ في المائة المعتمز تحقيقها في عام ٢٠١٤ وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥ ستتناول الآثار المترتبة على بعض التغييرات الهيكلية المقترحة نتيجة لمشروع إعادة التنظيم.

٢- استراتيجية مكتب المدعي العام

٤٣- كجزء من النظر في الأداء الإجمالي للمحكمة، استمعت اللجنة إلى عرض عن الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.^(٢١)

٤٤- وسلط العرض الأضواء على التحولات الاستراتيجية المتعلقة بالأنشطة الأساسية الثلاثة لمكتب المدعي العام، وهي: الفحوص الأولية، والتحقيقات وعمليات المقاضاة. وجرى تحديث معلومات اللجنة أيضاً بشأن التطورات التنظيمية والإدارية الحديثة التي حدثت في مكتب المدعي العام.

٤٥- وبينما لم توجد توصيات إضافية تُقدّم من اللجنة بشأن هذه النقطة بخلاف التوصية الواردة في الفقرة ٤٧ أدناه، فإن اللجنة لاحظت أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية^(٢٢) سيستمر في إحداث آثار مالية وإدارية ليس فقط فيما يتعلق بمكتب المدعي العام ولكن أيضاً فيما يتعلق بقلم المحكمة باعتباره الجهة المقدّمة للخدمات إلى مكتب المدعي العام وأن هذه الآثار ستعكس في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥.

٤٦- ولاحظت اللجنة كذلك أن الموارد البشرية الإضافية في مكتب المدعي العام الناتجة عن الخطة الاستراتيجية يمكن أن تؤثر على الاحتياجات المتعلقة بحيز العمل في إطار مشروع المقر الدائم. وتشير اللجنة بصورة محددة إلى هذه المسألة في الفرع المتعلق بمباني المقر الدائم من هذا التقرير وذلك في الفقرة ٨٥ أدناه.

٤٧- ونظراً إلى الآثار المالية والإدارية المحتملة التي ستواجهها المحكمة نتيجةً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، طلبت اللجنة تزويدها بمعلومات عن التأثيرات المالية المتوقعة المترتبة على المراحل التالية من الاستراتيجية وذلك قبل النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥ بفترة كافية.

٣- إقرار الذمة المالية لموظفي المشتريات وموظفي مشروع المقر الدائم، والسياسات المتعلقة بمكافحة الغش والمبلّغين عن الفساد

^(٢١) الوثيقة CBF22/03P04.

^(٢٢) الوثيقة CBF22/03P05.

٤٨- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير^(٢٣) الذي أبلغت المحكمة فيه اللجنة بالمبادئ التوجيهية الصادرة. ورحبت اللجنة بالأعمال المضطلع بها حتى الآن وطلبت إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً تفصيلياً.

٤- مخاطر أسعار صرف العملات التي تلحق بالصندوق الاستئماني للضحايا

٤٩- كان معروفاً على اللجنة تقرير المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن إدارة مخاطر أسعار صرف العملات،^(٢٤) الذي يعرض سياسة هذا الصندوق بشأن إدارة مخاطر أسعار صرف العملات على النحو الذي ناقشها به مجلس إدارة الصندوق وأقرها في اجتماعه السنوي الحادي عشر.

٥٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لاتخاذها تدابير للتخفيف من المخاطر وللأخذ بالسياسة المتعلقة بمخاطر أسعار صرف العملات وذلك كجزء من سير عملها المعتاد؛ وشجعت اللجنة أمانة الصندوق على تضمين تقريرها السنوي تحديداً بشأن سياسة إدارة مخاطر أسعار الصرف وأن تقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين.

دال- الموارد البشرية

٥١- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية.^(٢٥) ورحبت اللجنة ببعض التطورات الإيجابية، مثل زيادة التواصل مع موظفي المحكمة، بما في ذلك مجلس اتحاد الموظفين، والأخذ بنظام جديد لتقييم الأداء، ولكنها أعربت عن القلق بشأن حالة تنفيذ توصياتها. وكررت اللجنة الإشارة إلى قلقها بشأن استمرار عدم التوازن في التمثيل الجغرافي للموظفين في المحكمة الأمر الذي يُستدل عليه بالإحصاءات المقدمة إلى اللجنة بشأن الموارد البشرية (انظر المرفق الثاني).

١- التعيينات

٥٢- رحبت اللجنة بإدراج أحكام خاصة تتعلق بوضع قائمة قصيرة بالمرشحين من البلدان غير الممثلة والبلدان الناقصة التمثيل وبتقديم معلومات بانتظام عن المرشحين من هذه البلدان بغية إجراء مقابلات لهم مع أعضاء أفرقة المقابلات. وأحاطت اللجنة علماً بالتزام المحكمة بمواصلة تحليل البيانات ذات الصلة من أجل تحديد المجال الرئيسي للتركيز وتحديد أهداف محددة لأنشطة التوعية. بيد أن اللجنة، وقد أخذت في الحسبان الاختلال المزمع في التمثيل الجغرافي، قد أوصت المحكمة ببذل مزيد من الجهود بغية تحسين الوضع وموافاتها في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة وبمقترحات في هذا الصدد كجزء من التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

^(٢٣) الوثيقة ICC-ASP/13/9.

^(٢٤) الوثيقة CBF/22/14.

^(٢٥) الوثيقة ICC-ASP/13/18.

٥٣- ولاحظت اللجنة أن النسبة المعقولة الإجمالية للنساء في المحكمة في وظائف الفئة الفنية (٤٨,٦ في المائة حسب الوضع في ١ آذار/مارس ٢٠١٤) تتماشى بصورة جيدة مع الأرقام المماثلة في المنظمات الدولية الأخرى.

٥٤- ورحبت اللجنة بإتمام عملية التوجيه والتدريب القائمة على أساس الكفاءة من أجل المديرين والموظفين الآخرين المشاركين في إجراء مقابلات التعيين. وأوصت اللجنة بأن تولي المحكمة أولوية لتدريب موظفيها على الاستعداد لهذه المقابلات بقصد استخدام الموارد بفعالية وكفاءة، وبأن تقدم تقريراً إليها في دورتها الرابعة والعشرين كجزء من التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٥٥- ولاحظت اللجنة أنه قد جرى تحسين المبادئ التوجيهية لعمليات التعيين وأنه يجري وضع مشروع سياسة بشأن اختيار الموظفين. ولاحظت اللجنة بقلق تعليق عمل مجلس استعراض اختيار الموظفين. وأوصت اللجنة المحكمة بأن تقيّمها على علم بالتطورات في هذا الشأن لكي تمكّنها من تقديم أي اقتراحات قد تراها مناسبة، وأن توافيها في دورتها الرابعة والعشرين بما استجد كجزء من التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٢- المساعدة المؤقتة العامة واستعراض إطار عمليات التعيين وإجراءات التعاقد

٥٥- أحاطت اللجنة علماً بعزم المحكمة إجراء استعراض شامل لطرائق التعاقد لديها وما يتصل بها من قواعد وإجراءات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة والموظفين العاملين لفترات قصيرة وذلك بقصد زيادة الكفاءة في استخدام الموارد إلى أقصى حد. وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة إليها تقريراً عن إعداد القواعد والإجراءات لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بالنظر إلى أن أي تغيير في طرائق التعاقد يُحتمل أن يكون له تأثير كبير على المسائل المالية والميزانية والإدارية الداخلة ضمن اختصاص اللجنة وجمعية الدول الأطراف.

٥٧- وأحاطت اللجنة علماً بنهج المحكمة بشأن المساعدة المؤقتة العامة الممكنة المتعددة السنوات وتحويل الوظائف الممولة من المساعدة المؤقتة العامة والقائمة منذ أمد طويل إلى وظائف ثابتة، وأوصت بأن تقدم المحكمة مقترحات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين طبقاً لمبادئ وشروط التعيين التي وضعتها اللجنة وجمعية الدول الأطراف.

٥٨- بيد أن اللجنة قد أعربت عن القلق بصورة خاصة إزاء الترتيبات التعاقدية الحالية للموظفين الأمنيين للمحكمة التي من الواضح أنه يلزم الاستعاضة عنها بوظائف ثابتة. وبعد أن أشارت اللجنة إلى أنها لم تتلق بعد "هيكل" المحكمة الذي طُلب من قبل وأن تلقى هذا "الهيكل" قد شكل شرطاً لا بد منه لإنهاء التجميد المفروض على الوظائف، فإنها رأت أنه ينبغي مع ذلك تقرير استثناء في حالة موظفي الأمن. ولذلك طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تدرج في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥ اعتماداً لتحويل المساعدة المؤقتة العامة إلى الوظائف الأمنية الثابتة التي تلزم لعمليات المحكمة.

٣- الخبراء الاستشاريون

٥٩- أحاطت اللجنة علماً بالسياسات المتعلقة باتفاقات الخدمة الخاصة للخبراء الاستشاريين العاملين بدون مقابل وغيرهم من مكونات الموارد البشرية العاملين بدون مقابل. وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الاستمرار في

استخدام هذه الفئات بدون وجود سياسات تتسم بالشفافية والوضوح. وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة إليها مقترحات عن السياسات المتعلقة باتفاقات الخدمة الخاصة والخبراء الاستشاريين وغيرهم من العاملين بدون مقابل وذلك لكي تنظر فيها اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والعشرين.

٤- معايير تصنيف وظائف الفئة الفنية

٦٠- لاحظت اللجنة أنه يجري حالياً استعراض المبادئ الإطارية السياساتية للمحكمة وإجراءاتها المتعلقة بتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها، وأوضحت أنها تتطلع إلى تلقي نتيجة هذا الاستعراض بما يتماشى مع مبادئ التعيين التي وضعتها جمعية الدول الأطراف. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين كجزء من التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٥- المساءلة الإدارية ونظام تقييم أداء الموظفين

٦١- رحبت اللجنة بإعداد السياسات والتعليمات الإدارية أو التعميمات الإعلامية في هذا الصدد، وشجعت المحكمة على مواصلة تنقيح سياسات الموارد البشرية وتحسين شفافيتها. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز وذلك كجزء من التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٦٢- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة المحكمة بشأن رفاه الموظفين وصحتهم، واتفقت مع المحكمة على أهمية التركيز على هذه المسألة.

٦٣- وأحاطت اللجنة علماً باحتياجات المحكمة بشأن التدريب والتعلم، وأوصت بأن تكون الأولوية التي توليها المحكمة للبرامج مستندة إلى الخطط الاستراتيجية وقضايا السياسات المهمة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد وذلك كجزء من التقرير المتعلق بالموارد البشرية.

٦٤- ورحبت اللجنة بقيام المحكمة بإعداد وتنفيذ مشاريع التشغيل الذاتي بغية تحسين كفاءة وفعالية عملية إدارة الموارد البشرية.

٦٥- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تعدّ بعد مقترحات لاستحداث ثقافة المحاسبة الشخصية، بما في ذلك تحديد مكافآت للأداء الجيد وجزاءات في حالة الأداء الرديء، على النحو الذي طلبته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.^(٢٦) وبينما اتفقت اللجنة مع رأي المحكمة القائل بأن التنفيذ الناجح للنظام الجديد لتقييم الأداء هو أمر لا بد منه لتحقيق الهدف المنشود، فإنها شددت مرة أخرى على أهمية توصيتها. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقرير،^(٢٧) الذي علقت فيه المحكمة أهمية على الاعتراف بجهود الموظفين ومكافأتهم، فضلاً عن الدعم وتنمية قدرات الموظفين، ولكنها لم تنظر في تحديد جزاءات في حالة الأداء السيء. وأوصت اللجنة بأن تقدم المحكمة

^(٢٦) الوثائق الرسمية. الدورة الحادية عشرة _____ ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٤٩.

^(٢٧) الوثيقة ICC-ASP/13/18.

إليها في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والعشرين مقترحات لكي تنظر فيها وذلك كجزء من التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٦٦- ورحبت اللجنة بالأخذ بالنظام الجديد لتقييم الأداء الذي يشتمل على إجراءات أوضح وشكل مبسّط سهل الاستعمال ومنطقي وعلى نظام تقييم متقدم. وكما سلّمت المحكمة في التقرير، فلا بد من تنفيذ النظام الجديد على نحو متسق ومنصف على نطاق المحكمة ككل عن طريق توفير التدريب والرصد المناسبين. وأوصت اللجنة بأن تُدرج المحكمة في تقريرها المتعلق بإدارة الموارد البشرية معلومات عن تنفيذ النظام الجديد لتقييم الأداء، وهو التقرير المقرر تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين.

٦- تنقل الموظفين وسن التقاعد

٦٧- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استبعاد المحكمة من آخر اتفاق بشأن تنقل الموظفين يُعقد فيما بين منظمات الأمم المتحدة، وأوصت بأن تحدد المحكمة الشروط التي ينبغي الوفاء بها وأن تحشد الدعم من الدول الأطراف في محاولة للانضمام إلى هذا الاتفاق. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز وذلك كجزء من التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٦٨- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتخذ أي قرار بشأن السن الإلزامية لانتهاج خدمة الموظفين الذين انضموا إلى المنظمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأوصت بأن تقدم المحكمة إليها في دورتها الثالثة والعشرين مقترحاً بالمعلومات ذات الصلة لكي تنظر فيه في تلك الدورة.

٧- برنامج موظفي الفئة الفنية المبتدئين

٦٩- أحاطت اللجنة علماً بالأعمال التحضيرية الرامية إلى الأخذ ببرنامج لموظفي الفئة الفنية المبتدئين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأوصت بأن تقدّم المحكمة إليها في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز وذلك كجزء من التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

هـ- المساعدة القانونية

٧٠- نظرت اللجنة في التقرير الفصلي الرابع^(٢٨) لعام ٢٠١٣ المقدم من قلم المحكمة بشأن المساعدة القانونية والتقرير الفصلي الأول^(٢٩) لعام ٢٠١٤. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الآلية الجديدة للمساعدة القانونية تفي باحتياجات شتى المستعملين وترتكز على مبدأ إقامة توازن بين موارد وإمكانيات المُتهمين وموارد وإمكانيات مكتب المدعي العام. ورغم أن من السابق لأوانه إجراء تقييم عام لهذا النظام قبل نهاية دورة قضائية كاملة، فإن اللجنة تشعر بأن النظام الجديد قد بدأ بالفعل في تحقيق وفورات، كما يشار إلى ذلك في التقارير.

^(٢٨) الوثيقة ICC-ASP/13/2.

^(٢٩) الوثيقة ICC-ASP/13/17.

٧١- وما زال قلم المحكمة يقوم بتقييم ورصد إجراءات المساعدة القانونية في ضوء القضايا الجارية، آخذاً في الحسبان اختصاص الدوائر. وستتحقق من الآن فصاعداً وفورات في المراحل المختلفة للإجراءات وعمليات تمثيل المتهمين والضحايا، مما يبرهن مرة أخرى على فوائد الإصلاح المضطلع به منذ عام ٢٠١٢. وقد تحققت، في الربع الأول من عام ٢٠١٤، وفورات تبلغ نحو ٣٠٠.٠٠٠ يورو.^(٣٠)

٧٢- وتلقت اللجنة تقريراً من قلم المحكمة بشأن طرق تحسين إجراءات المساعدة القانونية.^(٣١) وقد أعد التقرير استجابةً لطلب مقدم من اللجنة^(٣٢) في دورتها الحادية والعشرين. وحدد التقرير عدداً من المجالات التي يمكن فيها تحسين الإجراءات القائمة.

٧٣- وقد أعربت اللجنة عن تحفظات بشأن بعض المقترحات المتعلقة بترشيد إجراءات المساعدة القانونية، بما في ذلك على سبيل المثال الاقتراح الذي يدعو إلى أن تُدفع كـمبلغ إجمالي مقطوع المخصصات الشهرية البالغة ٣٠٠٠ يورو. وفي حين أن مثل هذه الآلية قد تبسّط معالجة عمليات رد التكاليف، فإن أنواعاً مختلفة من النفقات قد تتطلب مع ذلك اتباع نهج مختلفة. وقد أُبلغت اللجنة سابقاً بأن المخصصات الشهرية يُحتفظ بها في قلم المحكمة على سبيل الأمانة لكي تُستخدم عندما تنشأ بشكل معقول مصروفات ضرورية فيما يتعلق بتمثيل قانوني فعال وكفء ويكون قلم المحكمة قد وافق مسبقاً على هذه المصروفات.^(٣٣) وإلى جانب حقيقة أنه بدهاءةً لن توجد رقابة، فإن اللجنة لم تنجح في فهم كيف يمكن استرداد المبالغ التي دُفعت دون مرور. وتوجد مسائل أخرى تثير مزيداً من الأسئلة، منها مثلاً أنه سيكون من الصعب تطبيق الرسوم المقترحة على أفرقة الضحايا التي لا تُدفع مكافآت أعضائها على أساس عدد ساعات العمل.

٧٤- وعلى الرغم من ذلك، اضطلع بأعمال تحضيرية فهمت اللجنة أنها ستكون موضوع مناقشات استكشافية مع ممثلي هيئة الدفاع. وأوصت اللجنة بأن تبلغها المحكمة في دورتها الثالثة والعشرين بالتقدم المحرز في هذه المناقشات. كما أنها أوصت بالألا تتلقى بعد الآن تقارير ربع سنوية (فصلية) عن تطور آلية المساعدة القانونية بل تقارير نصف سنوية من أجل النظر فيها في دورتها السنويتين.

جبر الأضرار

٧٥- كان معروضاً على اللجنة تقرير مقدم من المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن القواعد التي ينبغي التقيّد بها لدفع الجبر.^(٣٤) ولوحظ أن الدائرة الابتدائية الأولى قد حددت عدداً من المبادئ في قرارها الصادر في قضية لوبانغا ولكن هذه القضية مازالت قيد النظر في الاستئناف. ولوحظ أيضاً أن مسألة جبر الأضرار يمكن أن يكون لها تأثير مهم على سمعة المحكمة وعملياتها.

^(٣٠) المرجع نفسه، الجزء خامساً، الجدول.

^(٣١) الوثيقة ICC-ASP/13/6.

^(٣٢) الوثائق الرسمية _____ الدورة الثانية عشرة _____ ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٣٧.

^(٣٣) الوثيقة ICC-ASP/12/3، الفقرة ١٣٩.

^(٣٤) الوثيقة ICC-ASP/13/7.

٧٦- ولاحظ أعضاء اللجنة أنه مازال يتعين تناول عدد من المسائل، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي إيلاء أولوية في دفع الأموال المصادرة من الأشخاص المدانين لسداد التكاليف المتكبدة من جانب المحكمة (مثل المساعدة القانونية) أو في دفع تعويضات جبر للضحايا؛ وكيف ينبغي دفع التكاليف المتكبدة في تنفيذ أحكام جبر الأضرار، ومن أي أموال؛ وكيف ينبغي تناول توقعات الضحايا.

٧٧- وأبلغت اللجنة بأن فريق لاهاي العامل ما فتى يبحث هذه المسائل ومسائل أخرى تتعلق بجبر الأضرار. وقد طلبت اللجنة أن تقدم المحكمة إليها في دورتها الرابعة والعشرين موجزاً للأعمال المضطلع بها في فريق لاهاي العامل حتى الآن ومعلومات عن أي تطورات أخرى تكون قد حدثت حتى ذلك الحين لكي يمكن للجنة أن توالي النظر في التأثيرات المالية والإدارية المحتملة وأن تقدم توصيات بهذا الشأن.

واو- مباني المحكمة

١- الحيز المكتبي لفِرَق الترجمة التحريرية

٧٨- أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن تواصل المحكمة توفير الحيز المكتبي اللازم لفِرَق الترجمة التحريرية التابعة للأمانة في مبنى "هاجسي فيسته" (Haagse Veste) أو في المبنى آرك (Arc building)، وهو ما كان ممكناً خلال السنوات السابقة، مما يدرأ أي آثار يمكن أن تلحق بالميزانية نتيجةً لاستئجار حيز مكتبي. (٣٥)

٢- مباني المقر الدائم

٧٩- قدم رئيس لجنة الرقابة إحاطة إعلامية إلى اللجنة بشأن حالة مباني المقر الدائم الموحد والمشروع الانتقالي. وقدم مدير المشروع تفسيرات إضافية. وقام السيد 'بيتر تيمرمانز'، من المؤسسة الاستشارية الهولندية 'برينك غروب' (Brink Groep) بتقديم عرض عن التكلفة الكلية للملكية. وكان معروضاً على اللجنة تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة الرقابة. (٣٦)

٣- حالة المشروع

٨٠- قال رئيس لجنة الرقابة إنه يسرّه ملاحظة أن المشروع مازال في حدود الميزانية المعتمدة وذلك بعد عام من بدء التشييد الفعلي في آذار/مارس ٢٠١٣. وبينما أدت صعوبات غير متوقعة في موقع التشييد إلى التسبب في تأخيرات وفي زيادة التكاليف، فإنه يجري بذل جهود للتخفيف من ذلك. ومن المتوقع، كما كان الأمر من قبل، تسليم مباني المقر إلى المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومن المنتظر أن يسمح ذلك للمحكمة بأن تصبح قيد التشغيل الكامل في المقر الجديد بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقدم رئيس لجنة الرقابة إضافةً تحديثية بشأن المدفوعات التي تُدفع مرة واحدة والسياسة المتعلقة بسمات التمثيل.

(٣٥) الوثائق الرسمية _____ الدورة الحادية عشرة _____ ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٦١-٠.

(٣٦) الوثيقة CBF/22/15.

٨١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة الرقابة ومدير المشروع على تدبير شؤون المشروع بنجاح وعلى الوفورات المتحققة التي يُعتد بها. أما وقد تَبَقِيَ عام ونصف العام قبل اكتمال المشروع، فإن الحاجة إلى اتباع نهج مالي حثيف وإلى محاولة تحقيق كفاءات هي حاجة مازالت بنفس الإلحاح الذي ظلت عليه دائماً.

٤- الانتقال إلى مباني المقر الجديد

٨٢- أبلغ رئيس لجنة الرقابة اللجنة بأن المحكمة ومدير المشروع قد قاما، استجابةً منهنما لتوصيات كلا اللجنتين، بالبدء في إجراء استعراض تكاليف معدات المستعملين غير المدعّمين (المعروفة سابقاً باسم: "معدات المجموعة الثانية"). وكان الهدف المنشود هو خفض تكلفة المشروع من المبلغ الموافق عليه وقدره ١٩٥,٧ مليون يورو إلى ما لا يزيد عن ١٩٣,٧ مليون يورو بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد أُبلِغَت لجنة الرقابة بأنه يجري وضع خطط المشتريات وتحديث احتياجات المستعملين وزيادة أمد الحياة المفيدة للأصول المعنية. وشجعت اللجنة مدير المشروع والمحكمة على المضي قدماً دون تأخير نظراً إلى اقتراب أجل الانتقال الفعلي. وقالت اللجنة إنها تتطلع إلى تحقيق نتائج ملموسة وإلى أن تتلقى في دورتها الثالثة والعشرين تحديثاً بشأن برنامج الانتقال.

٥- المخاطر

٨٣- أبلغ رئيس لجنة الرقابة اللجنة بأنه قد جرى مؤخراً إنفاق مبلغ ٣,٣ ملايين يورو من احتياطي المشروع، مما يزيد من معدل تنفيذ الاحتياطي في سجل المخاطر من ٢٣ في المائة إلى ٤٩ في المائة.^(٣٧)

٨٤- وطلبت اللجنة إلى لجنة الرقابة أن تقدّم إليها في دورتها الثالثة والعشرين، امتثالاً منها امتثالاً تاماً للمرفق الثاني للقرار ١/٦ (ICC-ASP/6/Res.1)، معلومات محدّثة عن استخدام سجل المخاطر وعن المخاطر المستقبلية المحتملة.

٨٥- وأشار رئيس لجنة الرقابة إلى أن قدرات ملاك الموظفين المعتمدة في ظل التصميم الحالي يمكن أن تتعرض للإجهاد. وهذا يرجع إلى الزيادات في الموظفين في مكتب المدعي العام، وربما في قلم المحكمة، في أعقاب الأخذ باستراتيجية الادعاء المنقّحة. وحثّت اللجنة المحكمة ومدير المشروع على استكشاف حلول تحقق الكفاءة في التكاليف وتتيح الفرص للتعويض عن الوفورات، وعلى أن يقدموا تحليلاً في أقرب وقت ملائم لهما. وقالت اللجنة إنها تتطلع إلى تلقي تحديث بهذا الشأن في دورتها الثالثة والعشرين.

٨٦- ووجه رئيس لجنة الرقابة الانتباه إلى المخاطر المالية التي يمكن أن تنشأ إذا لم يكن من الممكن عملياً انتقال المحكمة إلى مباني المقر الجديد مباشرة عقب انتهاء عقد إيجار المباني المؤقتة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها تحديثاً عن هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين.

٦- المدفوعات التي تُدفع مرة واحدة

^(٣٧) خلال فترة الإبلاغ الشهرية من شباط/فبراير إلى آذار/مارس ٢٠١٤.

٨٧- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت للجنة الرقابة،^(٣٨) بما في ذلك المدفوعات التي تُدفع مرة واحدة، ووجهت الانتباه في هذا الصدد إلى المرفق الثاني من قرار جمعية الدول الأطراف ١/٧ (ICC-ASP/7/Res.1)، والفقرة ٢ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٣/١١ (ICC-ASP/11/Res.3)؛ والمرفق الثاني من التقرير المتعلق بأنشطة لجنة الرقابة الوارد في الوثيقة ICC-ASP/8/34، فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُدفع مرة واحدة وتوزيع مجموع الفائدة المصرفية السنوية المستحقة الدفع من جانب الدول الأطراف. ودكرت اللجنة أيضاً بأنه "لاجتذاب أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف، اعتمدت لجنة الرقابة هُجاً منفتحاً. وستقوم الدول الأطراف الجديدة التي تختار قبول هذا النهج بدفع مدفوعاتها بموجب جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ وليس بموجب جدول عام ٢٠٠٩".^(٣٩)

٨٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة تنفيذ القرارات المتعلقة بإعادة حساب مساهمات الدول الأطراف والفائدة المصرفية المحسوبة على مشروع مباني المقر الدائم، وطلبت إلى لجنة الرقابة وإلى مكتب مدير المشروع تقديم مزيد من المبررات لنهجهما بشأن إعادة حساب المساهمات والفائدة المصرفية المتلقاة والمدفوعة، وأن يقدمها إليها في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن هذه المسائل.

(أ) خلفية الموضوع

٨٩- يمكن للدول الأطراف أن تدفع مساهماتها في تكلفة تشييد المباني الجديدة بطريقتين اثنتين، هما: (أ) عن طريق مدفوعات تُدفع مرة واحدة مسبقاً أو، كبديل عن ذلك، (ب) عن طريق نصيب متناسب من قرض الدولة المضيفة الذي يُسدد خلال فترة ٣٠ عاماً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مددت جمعية الدول الأطراف الموعد النهائي لاختيار الخيار المتمثل في الدفع مرة واحدة وذلك حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأبلغت لجنة الرقابة اللجنة بأنه في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ تعهدت ٥٤ دولة من الدول الأطراف بالدفع مرة واحدة بما تصل قيمته الكلية إلى ٥٤,٣ مليون يورو. وكانت دول أطراف أخرى تنظر في الانضمام إلى هذا الخيار.

(ب) ملاحظات اللجنة

٩٠- كررت اللجنة الإعراب عن رأيها القائل بأن اجتذاب المدفوعات التي تُدفع مرة واحدة هو إجراء جيد لزيادة التيقن المالي للمشروع. وأشارت إلى أن مدفوعات المرة الواحدة ستخضع لتسوية نهائية متى أمكن، عند إتمام المشروع، معرفة التكلفة النهائية للمشروع والمبلغ المسحوب على الإعانة المقدمة من الدولة المضيفة. وهذا من شأنه ضمان أن تدفع جميع الدول الأطراف المبلغ الصحيح.

٧- التكلفة الكاملة للملكية

(أ) خلفية الموضوع

٩١- في عام ٢٠١٥، أصبحت المحكمة هي مالكة المباني الدائمة وسيتعين عليها أن تتعامل مع التكاليف المتصلة بالمالك، المعروفة باسم 'التكلفة الكلية للملكية' والتي تتألف من (أ) تكاليف الصيانة، و(ب) التكاليف المالية

^(٣٨) الوثيقة CBF/22/15.

^(٣٩) الوثائق الرسمية _____ الدورة الثانية عشرة _____ ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١١٠.

(تكاليف خدمة القرض المقدم من الدولة المضيفة في حالة الدول الأطراف التي لم تقبل بخيار الدفع مرة واحدة)، و(ج) تكاليف التشغيل المتصلة بالمباني. وتتألف تكاليف الصيانة من جميع نفقات الصيانة الوقائية والتصلحية والاختبارات وعمليات التفطيش وعمليات استبدال الأصول (أي تكاليف الإصلاح الرئيسية وتكاليف الاستبدال المطلوبة مستقبلاً عند تدهور حالة مكونات المباني).

٩٢- وفي آيار/مايو ٢٠١٣، أنشأت لجنة الرقابة فريقاً عاماً يرأسه مدير المشروع وكُلف بمهمة إجراء تقييم تقني للخيارات الممكنة لتمويل تكاليف الصيانة، بما في ذلك أي خيارات متاح للدول التي تصبح أطرافاً في المستقبل لكي تسهم في تكاليف المشروع.

(ب) المشورة المقدمة من الفريق العامل المعني بالتكلفة الكلية للملكية

'١' التمويل

٩٣- توقع الفريق العامل أن يصل مجموع المساهمات السنوية من أجل صيانة المباني إلى ٢٠٩ ملايين يورو في فترة الثلاثين سنة الأولى وحدها (٢٠١٦-٢٠٤٥)، استناداً إلى النهج الدينامي في حين أن اتباع نهج المبلغ المقطوع سيؤدي إلى تقديم مساهمات يبلغ مجموعها ١٨٦ مليون يورو (بنسبة عائد قدرها ٢,٢٩ في المائة). وهذا يشمل الصيانة المستقبلية الوقائية والتصلحية والاختبارات وعمليات التفطيش والاعتماد وإحلال رأس المال. ولا تدخل ضمنه نفقات التشغيل المتصلة بالمباني مثل تكاليف التأمين والطاقة. وتأتي على رأس هذه التكاليف التكلفة المالية لخدمة قرض الدولة المضيفة في حالة الدول الأطراف التي لم تقم باختيار طريقة الدفع بالكامل مرة واحدة.

٩٤- ونظراً إلى طبيعة الصيانة، فإن التكاليف السنوية الفعلية ستختلف عن ذلك. فالصيانة الوقائية والتصلحية ستبغى منحنى المبلغ المقطوع تقريباً على مر الوقت. بيد أن إحلال رأس المال سيؤدي إلى حدوث "طفرات" كبيرة ومتباينة في نمط التكاليف، وخاصة عند الاقتراب من الجزء الأخير من فترة الثلاثين عاماً إذ يمكن عندئذ أن ترتفع التكاليف الكلية للصيانة، وفقاً للفريق العامل، إلى ٥٣ مليون يورو في عام ٢٠٣٦ و٧٤ مليون يورو في عام ٢٠٤١.

٩٥- وتمويل تكاليف الصيانة، عرض الفريق العامل نموذجين اثنين، هما:

(أ) في ظل النهج "الدينامي"، تمّول احتياجات الصيانة من الميزانية السنوية. وتبدأ المساهمات السنوية بمعدلات معتدلة نسبياً، تكون في العادة أقل من ٢ مليون يورو في السنوات الأولى التي لا يتوقع أثناءها حدوث أعمال صيانة رئيسية.

(ب) بيد أنه في ظل نهج "المبلغ المقطوع"، تُحدّد المساهمات بمعدل ثابت فتُدفع مقدّماً توقعاً لأعمال الصيانة الرئيسية في وقت لاحق. وتبدأ المساهمات السنوية بمقدار تقريبي قدره نحو ٥ ملايين يورو في السنوات الأولى، حتى بافترض عائد استثمارات قدره ٢,٢٩ في المائة أو ٤,٥٠ في المائة، بينما ترتفع علاوة على ذلك على مر الوقت بسبب الربط بالأرقام القياسية (المقاييس). وسيجري إنشاء صندوق يمكن أن تُسحب منه تكاليف الصيانة على أساس برامج صيانة متعددة السنوات.

'٢' الإدارة

٩٦- نظر الفريق العامل في نُهج شتى بشأن تنظيم مهمة الصيانة. وحبذ الفريق "النموذج التعاقدي الرئيسي": أي أن تكون الأنشطة الاستراتيجية من مسؤولية المحكمة، بينما تُنقل الأنشطة التشغيلية والتكثيكية إلى المفاوض الرئيسي، مدعوماً بوحدة إدارة المرافق التابعة للمحكمة. ويعمل بهذا النموذج على مراحل تمتد لـ(خمس)سنوات.

(ج) ملاحظات اللجنة

٩٧- أعربت اللجنة عن تقديرها لما قام به الفريق العامل من عرض لخيارات التمويل والإدارة، والتي قدمت فكرة عن مدى اتساع المسائل التي يتعين حسمها. وببدا أنه كما أشار الفريق العامل وأكدت عليه لجنة الرقابة، يلزم إجراء مزيد من البحث لإعداد مخطط تنفيذي لكي تنظر فيه جمعية الدول الأطراف.

٩٨- وشاركت اللجنة لجنة الرقابة قلقها إزاء إمكانية، وفي الواقع ضرورة، تقديم مساهمات سنوية بمبلغ مقطوع مرتفع تبدأ في السنة الأولى مباشرة من أجل تقليل حدة الزيادات التي تنشأ بعد عقود من الزمن.

٩٩- ووافقت اللجنة أيضاً على أن نماذج التمويل والإدارة تستحق مزيداً من التمحيص. وبصورة أكثر تحديداً، واقتباساً من التقرير المؤقت المتعلق بأنشطة لجنة الرقابة،^(٤٠) وافقت لجنة الميزانية والمالية على أنه ينبغي تقديم خيارات تحقق ما يلي:

(أ) تورد بالتفصيل آثار التكاليف المتعددة السنوات طوال فترة العمر المحددي للمباني وأن تشمل تحليلاً لجميع التكاليف ذات الصلة (مثلاً الصيانة على جميع المستويات، وخدمات المرافق، وإحلال رأس المال، والآثار المتعلقة بالموظفين)، مع التمييز بوضوح بين فئات التكاليف (مثلاً الصيانة وإحلال رأس المال) وإيراد أرقام تفصيلية ميوّبة لكل سنة من السنوات المشمولة بالفترة؛

(ب) النظر في آلية تمويل هجينة، وكذلك في نماذج بديلة بشأن الصيانة والإدارة، بما في ذلك تضمينها فترات انتقالية ملائمة إذا كان سيعهد بالأنشطة إلى جهات خارجية؛

(ج) النظر مجدداً في الممارسة التي تسير عليها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لأغراض فترات العمر ذات الصلة والمقاييس المرجعية ومستويات الصيانة."

١٠٠- وإقراراً من اللجنة لتوصيات لجنة الرقابة، وبناءً منها عليها، فإنها أكدت على الحاجة إلى إبلاغها عما يلي في دورتها الثالثة والعشرين:

(أ) الخيارات المتعلقة بالتمويل "الهجين" لتكاليف الصيانة، بما يعني جعل دفع المساهمات المسبقة لعمليات الصيانة الرئيسية التي تحدث لاحقاً عملية مركزة في البداية، بالنظر إلى أن احتياجات المحكمة المتعلقة بالمرافق مستقبلاً هي في جوهرها غير متيقن منها، الأمر الذي يتوقف على مستوى نشاطها الذي سيتباين بل ويمكن أن ينخفض على مر الوقت؛

(ب) بحث مزايا ومثالب إيجاد مرفق للقروض من أجل ضمان التمويل الانتقالي القصير الأجل لأعمال الصيانة غير المتوقعة أو من أجل التخفيف من تأثير طفرات التكاليف؛

(٤٠) الوثيقة CBF/22/15، الفقرة ٧٠.

- (ج) تقديم مزيد من التفاصيل عن الصندوق المقترح لتكاليف الصيانة: من حيث حجمه وإطاره الزمني؛ وتقديم افتراضات بشأن أنواع ومخاطر الأدوات الاستثمارية اللازمة لتوليد عائدات متوقعة تبلغ ٢,٢٩ و ٤,٥٠ في المائة؛ وتكلفة الاستثمار الاحترافي وإدارة المخاطر، سواء كان ذلك من داخل المحكمة أو عن طريق دراية فنية خارجية؛ وحجم المساهمات السنوية المقدمة ك مبلغ إجمالي مقطوع إذا حدث أن كانت عائدات الاستثمار أدنى من المستويات المتوقعة؛
- (د) تقديم تقدير بتكاليف الصيانة بعد الفترة الزمنية المحددة بثلاثين عاماً التي تقوم عليها المشورة المقدمة من الفريق العامل؛
- (هـ) توضيح دور جمعية الدول الأطراف ولجنة الرقابة في هيكل الإدارة (تحديد الاستراتيجية والرقابة المالية وخطوط المسؤولية).

١٠١- وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأنه ينبغي أن تنظر بعين الاعتبار في الخيار الذي أشارت إليه لجنة الرقابة والفريق العامل:

"[...] أن تُمدد لسنة ثانية (تموز/يوليه ٢٠١٦ - تموز/يوليه ٢٠١٧) أنشطة الصيانة التي ستقدمها شركة "كورتييس: " [أي المقاول العام الحالي] أثناء فترة الضمان الممتدة عاماً واحداً (تموز/يوليه ٢٠١٥ - تموز/يوليه ٢٠١٦)، بأسعار السوق، بغية تجنب إجهاد موارد المحكمة ومكتب مدير المشروع في وقت حرج أثناء إتمام الانتقال إلى المباني الجديدة وكذلك بغية التمكين من البت على نحو أكثر حذراً في النموذج الذي يتعين اعتماده بخصوص التكلفة الكلية للملكية."^(٤١)

زاي- مسائل أخرى

١- تنظيم الأمانة

١٠٢- مع نضج المحكمة كمؤسسة دولية، يتعين إعادة النظر في هيكلها وينبغي إجراء تعديلات من أجل تلبية توقعات الدول الأطراف. ولا تشكل أمانة جمعية الدول الأطراف استثناءً من ذلك.

١٠٣- وقد لاحظت اللجنة الطلبات المتزايدة من جانب الدول الأطراف على خدمات الأمانة والأمين التنفيذي للجنة من حيث حضورهما والمساعدة المقدمة منهما ولذلك فإنها قررت أن تسعى، بالتشاور الوثيق مع مدير الأمانة، إلى تقديم توصيات دقيقة بشأن أساليب العمل والموارد البشرية وهيكل الأمانة لكي تنظر فيها الدول الأطراف، وذلك كجزء من مناقشات اللجنة أثناء دورتها الثالثة والعشرين بشأن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥.

٢- الوثائق المقدمة من المحكمة

١٠٤- أحاطت اللجنة علماً بالسياسة الجديدة للمحكمة المتمثلة في تجميع تقارير تُقدّم إلى اللجنة بشأن المواضيع المتبادلة الصلة مجمعة في وثيقة واحدة. وبينما أعربت اللجنة عن تقديرها للمجهود الرامي إلى تحقيق كفاءة أكبر،

^(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

فإنها ترى أن المعلومات المقدمة إليها من أجل النظر فيها لم تكن كافية نتيجةً لذلك، ولذا طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تعيد النظر في سياساتها هذه بغية تحقيق التوازن بين تقديم عدد أقل من التقارير وتقديم معلومات كافية.

٣- مواعيد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة

١٠٥- قررت اللجنة عقد دورتيها الثالثة والعشرين في لاهاي في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات لغاية ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدول الأطراف	السنوات السابقة	٢٠١٤				مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصناديق الطوارئ
		الاشتراكات غير المسددة	المحصّلات والائتمانات	الاشتراكات المقررة	الاشتراكات غير المسددة		
١- أفغانستان	٤٠,٤٤٩	٤٠,٤٤٩	-	٩,٣٨١	١١	٩,٣٧٠	-
٢- ألبانيا	١١٢,٣٩٨	١١٢,٣٩٨	-	١٨,٨٧٤	١٧	١٨,٨٥٧	-
٣- أندورا	١٠٤,٩٣٦	١٠٤,٩٣٦	-	١٥,٠٦٣	١٥,٠٦٣	-	-
٤- أنتيغوا وبربودا	٣٥,١٨٧	٣٥,١٨٧	-	٣,٧٩٨	-	٣,٧٩٨	-
٥- الأرجنتين	٨,٠٦٦,٣٧٥	٨,٠٦٦,٣٧٥	-	٨١٤,٤٥٩	٩٠٢	٨١٣,٥٥٧	-
٦- استراليا	٢٨,٠٨٠,٣١٩	٢٨,٠٨٠,٣١٩	-	٣,٩٠٩,٩٧٩	٣,٩٠٩,٩٧٩	-	-
٧- النمسا	١٣,٣٨٤,٢١١	١٣,٣٨٤,٢١١	-	١,٥٠٥,٨٨٨	١,٥٠٥,٨٨٨	-	-
٨- بنغلاديش	٥١,٦٧٧	٥١,٦٧٧	-	١١,٨٧٥	٥,٧٨٥	٦,٠٩٠	-
٩- بربادوس	١٣٥,٣٧١	١٣٥,٣٧١	-	١٥,٠٨١	-	١٥,٠٨١	-
١٠- بلجيكا	١٦,٧٠١,٠٩٦	١٦,٧٠١,٠٩٦	-	١,٨٨٣,٢٥١	١,٨٨٣,٢٥١	-	-
١١- بيليز	١٥,٥٥٥	١٥,٤٤١	١١٤	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٨
١٢- بنين	٣٣,٢١٠	٣٣,٢١٠	١٠,١٧٥	٥,٧٠٠	-	٥,٧٠٠	٢٤
١٣- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١١٦,٧٦٢	١١٦,٧٦٢	-	١٦,٩٦٧	١٦,٩٦٧	-	-
١٤- البوسنة والهرسك	١٣٦,٨٦١	١٣٦,٨٦١	-	٣٢,٠٦١	٣٨	٣٢,٠٢٣	-
١٥- بوتسوانا	٢٣١,٠٦٢	٢٣١,٠٦٢	١٧٨	٣٢,٠٦١	-	٣٢,٠٦١	١٣٥
١٦- البرازيل	٢٤,٢٥٤,٨٠٧	٢٤,٢٥٤,٨٠٧	١٩,٠٣٠,٢٨٨	٥,٢٢٤,٥١٩	٥,٥٣٦,٧١١	٥,٥٣٦,٧١١	٢٣,٣١٦
١٧- بلغاريا	٤٢٦,٧٨٢	٤٢٦,٧٨٢	-	٨٨,٧٠٠	٨٨,٧٠٠	-	-
١٨- بوركينا فاسو	٣٥,٢٥٤	٣٥,٢٥٤	-	٥,٦٩٦	٤,٤٢١	١,٢٧٥	-
١٩- بروندي	١٣,٩٣١	١٣,٩٣١	١٠٩	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٨
٢٠- كمبوديا	٣٥,٠٠٣	٣٥,٠٠٣	-	٧,٥٩٧	-	٧,٥٩٧	-
٢١- كندا	٤٦,٤٤٠,٤٦٣	٤٦,٤٤٠,٤٦٣	-	٥,٦٢٤,٥٢٤	٥,٦٢٤,٥٢٤	-	-
٢٢- الرأس الأخضر	٣,٤٠٣	٣,٤٠٣	-	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	-
٢٣- جمهورية أفريقيا الوسطى	١١,٧٤٤	١١,٧٤٤	٣,٨١١	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٤٦
٢٤- تشاد	١٧,٣٣٥	١٧,٣٣٥	٢٢٠	٣,٨٠٠	-	٣,٨٠٠	١٦
٢٥- شيلي	١,٧٧٧,٨٢٤	١,٧٧٧,٨٢٤	-	٦٢٩,٩٣٤	-	٦٢٩,٩٣٤	-
٢٦- كولومبيا	٢,٣٣٤,١٢٨	٢,٣٣٤,١٢٨	-	٤٨٨,٥١٥	٤٠٢,٢٠٣	٨٦,٣١٢	-
٢٧- جزر القمر	١١,١٢٥	١١,١٢٥	٦٠٥	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٤٦
٢٨- الكونغو	٣٠,٧٢٨	٣٠,٧٢٨	١٧,٠٤٦	٩,٣٨١	-	٩,٣٨١	٧٣
٢٩- جزر كوك	٨,٢٤٥	٨,٢٤٥	-	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	-
٣٠- كوستاريكا	٥٠١,٨٩٦	٥٠١,٨٩٦	-	٧١,٦٥٠	٧١,٦٥٠	-	-
٣١- كوت ديفوار	١٢,٤٣٦	١٢,٤٣٦	-	٢٠,٧٨٠	١,٤٥٧	١٩,٣٢٣	-
٣٢- كرواتيا	١,٠٧٣,٠٨٩	١,٠٧٣,٠٨٩	-	٢٣٧,٧٢٢	٢٣٧,٧٢٢	-	-
٣٣- قبرص	٦٧٤,٥٤٦	٦٧٤,٥٤٦	-	٨٨,٧٠٠	٨٨,٧٠٠	-	-
٣٤- الجمهورية التشيكية	٢,٤٢٣,٩٤٦	٢,٤٢٣,٩٤٦	-	٧٢٧,٧٥٤	٩٤٩	٧٢٦,٨٠٥	-
٣٥- جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٧,٢٨٢	٤٧,٢٨٢	٥,٣١٣	٥,٦٩٤	-	٥,٦٩٤	٢٤

الدول الأطراف	السنوات السابقة	٢٠١٤				مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصناديق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسددة
		المحصّلات والائتمانات	الاشتراكات المقررة	الاشتراكات غير المسددة	المحصّلات والائتمانات			
٣٦- الدانمرك	١١,٢٨٠,٤٢٠	-	١,٢٧٣,٧٤٨	٢,١١٢	١,٢٧١,٦٣٦	-	١,٢٧١,٦٣٦	
٣٧- جيبوتي	١٥,٣٥٩	١٠,١١٤	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٤٦	١٢,٠٦٠	
٣٨- دومينيكا	١٥,٥٥٥	٤,٩٤٠	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٤٦	٦,٨٨٦	
٣٩- الجمهورية الدومينيكية	٤٥٨,٢٠٧	٢٥٠,٠٩٣	٨٤,٩٠٠	-	٨٤,٩٠٠	١,٩٥٥	٢٩٤,٩٦٩	
٤٠- إكوادور	٤٥٠,٧٢٨	٥٥٥	٨٣,٠٠١	-	٨٣,٠٠١	٣٥٠	٨٣,٩٠٦	
٤١- إستونيا	٣٨٣,٩٥٩	-	٧٥,٥٢٠	٧٥,٥٢٠	-	-	-	
٤٢- فيجي	٥٦,٠٥٧	١٥	٥,٧٠٠	-	٥,٧٠٠	٢٤	٥,٧٣٩	
٤٣- فنلندا	٨,٥٤٤,٢٩٧	-	٩٧٨,١٧٢	٩٧٨,١٧٢	-	-	-	
٤٤- فرنسا	٩٤,٨٥١,٥٦٥	-	١٠,٥٥٤,٣٩٩	١٠,٥٥٤,٣٩٩	-	-	-	
٤٥- غابون	١٨١,٦٤٧	-	٣٧,٧٦٠	١٦	٣٧,٧٤٤	-	٣٧,٧٤٤	
٤٦- غامبيا	١٥,٥٥٥	-	١,٩٠٠	٢	١,٨٩٨	-	١,٨٩٨	
٤٧- جورجيا	٦٦,١٢٩	-	١٣,١٧٤	١٣,١٧٤	-	-	-	
٤٨- ألمانيا	١٢٩,٢٣٨,٠٧٢	-	١٣,٤٧٥,٦٩٥	٦,٧٤٦,١٩٩	٦,٧٢٩,٤٩٦	-	٦,٧٢٩,٤٩٦	
٤٩- غانا	٩٠,٠٣٣	-	٢٦,٣٦١	٢٤	٢٦,٣٣٧	-	٢٦,٣٣٧	
٥٠- اليونان	٩,٤٨٠,٥٤٢	-	١,٢٠٣,٩٢٧	-	١,٢٠٣,٩٢٧	-	١,٢٠٣,٩٢٧	
٥١- غرينادا	٤,٠٤٤	-	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٢٤	٥,٩٦٨	
٥٢- غواتيمالا	٧٠,٦٣٠	-	٢,٣٧٤	-	٥٠,٩٤٠	٢١٥	٥٣,٥٢٩	
٥٣- غينيا	٢٨,٩٣٠	٢١,١٠٠	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٨٤	٩,٨١٤	
٥٤- غيانا	١٣,٩٣١	-	١,٩٠٠	١,٩٠٠	-	-	-	
٥٥- هندوراس	٩٦,٩٥٠	٩٢,٢٠٩	٤,٧٤١	١٥,٠٨١	١٥,٠٨١	٦٤	١٩,٨٨٦	
٥٦- هنغاريا	٣,٤٩٤,٤٤٥	-	٥٠١,٣٩٣	٥٠١,٣٩٣	-	-	-	
٥٧- آيسلندا	٥٦٦,٠٤١	-	٥٠,٨٧٧	٥٠,٨٧٧	-	-	-	
٥٨- أيرلندا	٦,٦٣٧,٠٣٥	-	٧٨٨,٨٠٥	٧٨٨,٨٠٥	-	-	-	
٥٩- إيطاليا	٧٦,٦٥٥,٠٥٤	-	٨,٣٨٣,٣٦٣	١٤,٤٦٨	٨,٣٦٨,٨٩٥	-	٨,٣٦٨,٨٩٥	
٦٠- اليابان	١٢٣,٩٧٥,٨٠٣	-	٢٠,٤٤٢,٧٧٤	٤,٥٣٢,٢٦٥	١٥,٩١٠,٥٠٩	-	١٥,٩١٠,٥٠٩	
٦١- الأردن	٢٠٧,١٩٩	-	٤١,٥٣٣	٤١,٥٣٣	-	-	-	
٦٢- كينيا	١٤٤,٨٨٠	-	٢٤,٥٧٩	٣٣	٢٤,٥٤٦	-	٢٤,٥٤٦	
٦٣- لاوس	٤٠٨,٠١٥	-	٨٨,٧٠٠	٨٨,٧٠٠	-	-	-	
٦٤- ليسوتو	١٥,٥٥٥	-	١,٩٠٠	١,٩٠٠	-	-	-	
٦٥- ليبيريا	١٣,٩٣١	٣,٤٩٨	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٤٦	٥,٤٤٤	
٦٦- ليختنشتاين	١٢٦,٠٩٣	-	١٦,٩٥٩	١٦,٩٥٩	-	-	-	
٦٧- ليتوانيا	٦٧١,٥٦٧	-	١٣٧,٦٧٣	١٢٦,٠٦٦	١١,٦٠٧	-	١١,٦٠٧	
٦٨- لكسمبورغ	١,٣٠١,٧٨٧	-	١٥٢,٦٣٧	٥,٧٦٢	١٤٦,٨٧٥	-	١٤٦,٨٧٥	
٦٩- مدغشقر	٢٣,٨٦٦	٦,٠٨٠	٥,٧٠٠	-	٥,٧٠٠	٢٤	١١,٨٠٤	
٧٠- ملاوي	١٧,٧٢٨	٥,١٩٥	٣,٨٠٠	-	٣,٨٠٠	٢٦	٩,٠٢١	
٧١- ملديف	٣,٥٣١	-	١,٩٠٠	١,٧٣١	١٦٩	-	١٦٩	
٧٢- مالي	٣٥,٠٠٣	-	٧,٥٩٩	-	٧,٥٩٩	-	٧,٥٩٩	
٧٣- مالطة	٢٤٦,٠١١	-	٣٠,١٦٠	٣٠,١٦٠	-	-	-	
٧٤- جزر مارشال	١٥,٥٥٥	٧,١١٠	١,٩٠٠	-	١,٩٠٠	٤٦	٩,٠٥٦	
٧٥- موريشيوس	١٧٤,٥٩٢	-	٢٤,٥٥٦	-	٢٤,٥٥٦	-	٢٤,٥٥٦	

الدول الأطراف	السنوات السابقة						٢٠١٤
	الاشتراكات المقررة	المحصّلات والالتزامات	الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة	المحصّلات والالتزامات	الاشتراكات غير المسددة	
	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	مجموع الاشتراكات غير المسددة
٧٦- المكسيك	٢٧,٢١٧,١٥٨	٢٧,٢١٧,١٥٨	-	٣,٤٧١,٧٥١	٣,٤٧١,٧٥١	-	-
٧٧- متغوليا	٢٣,٨٢٥	٢٣,٨٢٥	-	٥,٧٠٠	٥,٧٠٠	١	٥,٦٩٩
٧٨- الجبل الأسود	٣٢,٩١٨	٣٢,٩١٨	-	٩,٣٧٨	٩,٣٧٨	١	٩,٣٧٧
٧٩- ناميبيا	١١٠,٣٨٥	١١٠,٣٨٥	-	١٨,٨٨٠	١٨,٨٨٠	-	١٨,٨٨٠
٨٠- تاور	١٥,٤٧٠	١٥,٥٥٥	٨٥	١,٩٠٠	١,٩٠٠	-	١,٩٩٣
٨١- هولندا	٢٧,٨١١,٥٢٧	٢٧,٨١١,٥٢٧	-	٣,١٢١,٢٥٨	٣,١٢١,٢٥٨	-	-
٨٢- نيوزيلندا	٣,٩٠١,٨٧٠	٣,٩٠١,٨٧٠	-	٤٧٧,٤٦٣	٤٧٧,٤٦٣	-	-
٨٣- النيجر	٧,٩٤٣	٢٢,٠٣٢	١٤,٠٨٩	٣,٨٠٠	٣,٨٠٠	-	١٧,٩٨١
٨٤- نيجيريا	٩٤٧,٤٧٣	٩٤٧,٤٧٣	-	٧١,٧٥٠	١٦٩,٨٠١	-	٩٨,٠٥١
٨٥- النرويج	١٢,١٩٢,٢٠٥	١٢,١٩٢,٢٠٥	-	١,٦٠٥,٨٦٩	١,٦٠٥,٨٦٩	-	-
٨٦- بنما	٣٣٨,٧٣٨	٣٣٨,٧٣٨	-	٤٨,٩٩٢	٤٨,٩٩٢	-	٢٤٢
٨٧- باراغواي	١٣١,٢٥٨	١٣١,٣٥٩	١٠١	١٨,٨٨٠	١٨,٨٨٠	-	١٩,٠٦١
٨٨- بيرو	١,٤٢٠,١٧٠	١,٤٢٠,١٧٠	-	٢٢٠,٧٤٢	٢٢٠,٧٤٢	-	٢٢٠,٧٤٢
٨٩- الفلبين	٤٤٢,٤١١	٤٤٢,٤١١	-	٢٩٠,٣٩٣	٢٩٠,٣٩٣	-	-
٩٠- بولندا	٩,٨١٩,٩٥٦	٩,٨١٩,٩٥٦	-	١,٧٣٨,٠٢٩	١,٧٣٨,٠٢٩	-	-
٩١- البرتغال	٧,٧٥٠,١٦٩	٧,٧٥٠,١٦٩	-	٨٩٣,٣٧٦	٨٩٣,٣٧٦	-	٨٩٣,٣٧٦
٩٢- جمهورية كوريا	٣١,٧٦٥,٠٢٨	٣١,٧٦٥,٠٢٨	-	٣,٧٦٢,٥٩٩	٣,٧٦٢,٥٩٩	-	٣,٧٦٢,٥٩٩
٩٣- جمهورية مولدوفا	١١,٦٧٣	١١,٦٧٣	-	٥,٦٩٤	٥,٦٩٤	٦	٥,٦٩٤
٩٤- رومانيا	١,٨١٩,٤٦٠	١,٨١٩,٤٦٠	-	٤٢٦,٥٢٢	٤٢٦,٥٢٢	-	٤٢٦,٥٢٢
٩٥- سانت كيتس ونيفيس	١١,١٢٥	١١,١٢٥	-	١,٩٠٠	١,٩٠٠	-	-
٩٦- سانت لوسيا	٥,١٩٧	٥,١٩٧	-	١,٩٠٠	١,٩٠٠	٤٦	٧,١٤٣
٩٧- سانت فينسنت وجزر غرينادين	١١,٩٥٦	١٥,٣٥٩	٣,٤٠٣	١,٩٠٠	١,٩٠٠	-	٥,٣١٤
٩٨- ساموا	١٥,٤٣٧	١٥,٤٣٧	-	١,٦٦١	١,٨٩٨	-	٢٣٧
٩٩- سان مارينو	٤٦,٠٤٦	٤٦,٠٤٦	-	٥,٦٩٤	٥,٦٩٤	-	-
١٠٠- السنغال	٧٩,٧٧٢	٧٩,٧٧٢	-	١١,٢٨١	١١,٢٨١	-	١١,٢٨١
١٠١- صربيا	٤٢٦,٥٢١	٤٢٦,٥٢١	-	٧٥,٤٧٤	٧٥,٤٧٤	١٠٠	٧٥,٣٧٤
١٠٢- سيشيل	٨,٦٠١	٨,٦٠١	-	١,٩٠٠	١,٩٠٠	٦	١,٨٩٤
١٠٣- سيراليون	٩,٣٦٧	١٥,٥٥٥	٦,١٨٨	١,٩٠٠	١,٩٠٠	-	٨,١٣٤
١٠٤- سلوفاكيا	١,٤٨٠,٦٧١	١,٤٨٠,٦٧١	-	٣٢٢,٦٠٤	٣٢٢,٦٠٤	-	-
١٠٥- سلوفاكيا	١,٤٦٥,٧٣٨	١,٤٦٥,٧٣٨	-	٣٩٨	١٨٨,٦٨١	-	١٨٨,٢٨٣
١٠٦- جنوب أفريقيا	٥,١٨٠,٦٤٦	٥,١٨٠,٦٤٦	-	١,١٥٩	٧٠١,٣٧٤	-	٧٠٠,٢١٥
١٠٧- إسبانيا	٤٥,٠٢١,٢٤٥	٤٥,٠٢١,٢٤٥	-	٩,١٨٧	٥,٦١٠,٣٣٢	-	٥,٦٠١,١٤٥
١٠٨- سورينام	٢٢,٩٩٦	٢٢,٩٩٦	-	٧,٥٩٧	٧,٥٩٧	-	-
١٠٩- السويد	١٦,٠٩٣,٣٢٦	١٦,٠٩٣,٣٢٦	-	١,٨٠٩,٤٠٤	١,٨٠٩,٤٠٤	-	-
١١٠- سويسرا	١٨,١٥٥,٦٣٢	١٨,١٥٥,٦٣٢	-	١,٩٧٣,٣٠٣	١,٩٧٣,٣٠٣	-	-
١١١- طاجيكستان	٢٣,٨٢٥	٢٣,٨٢٥	-	٢,٦١١	٥,٧٠٠	-	٣,٠٨٩
١١٢- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩٤,٤٣٨	٩٧,١١٨	٢,٦٨٠	١٥,٠٨١	١٥,٠٨١	-	١٧,٨٢٥
١١٣- تيمور-ليشتي	١٧,٢١٥	١٧,٢٢٩	١٤	٣,٧٩٨	٣,٧٩٨	-	٣,٨٢٨
١١٤- ترينيداد وتوباغو	٥٠٢,٤٣٠	٥٠٢,٤٣٠	-	٨٢,٩٤٢	٨٢,٩٤٢	-	-

الدول الأطراف	السنوات السابقة	٢٠١٤				السنوات السابقة		المجموع
		المحصّلات والائتمانات	الاشتراكات المقررة	الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة	المحصّلات والائتمانات	الاشتراكات المقررة	
١١٥- تونس	١٢٧,٨٢٥	١٢٧,٨٢٥	٦٧,٩٢٠	-	-	-	-	
١١٦- أوغندا	٧٩,٤٧٣	٦٨,٨٨٠	١١,٢٨١	-	٢١,٩٢٢	٤٨	-	
١١٧- المملكة المتحدة	٩٧,٦٨٢,١٧٥	٩٧,٦٨٢,١٧٥	٢,٤٤٣,٢٩٩	٩,٧٧٣,١٩٥	٧,٣٢٩,٨٩٦	-	-	
١١٨- جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠١,٦٠٥	٦٥,٩٦٦	-	١١,٨٧٥	٤٧,٨٦٨	٣٥٤	-	
١١٩- أوروغواي	٥٨٢,٧٢٥	٥٣٢,٧٣٠	-	٩٨,٠٨١	١٤٨,٤٨٩	٤١٣	-	
١٢٠- فانواتو	٣,٢٧٣	-	-	١,٩٠٠	٥,١٨١	٨	-	
١٢١- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤,٢٩٠,٥٣٧	٣,٣٥٠,٧٨٣	-	١,١٨٣,١٤٧	٢,١٢٧,٨٨٤	٤,٩٨٣	-	
١٢٢- زامبيا	٤٢,٧٧٨	٤٢,٧٧٨	-	١١,٢٨١	١١,٢٨١	-	-	
المجموع	٩٣٤,٨٢٨,٣٢٠	٩٢٨,١٥٥,٨٠٢	٦,٦٠٤,٢٦٢	١١٨,٧٠٥,٨٥٠	٦٩,٣٥٥,٥٨٢	٣٢,٨١٥	٦٢,٧١٨,٥٠٥	

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحالة لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

مجموع موظفي الفئة الفنية: ٣١٦^(١)

مجموع جنسياتهم: ٧٥

التوزيع بحسب المنطقة:

المجموع	الجنسية	المنطقة
١	الجزائر	أفريقيا
١	بنين	
١	بوركينافاسو	
٢	الكاميرون	
١	كوت ديفوار	
٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٣	مصر	
٣	غامبيا	
٢	غانا	
١	غينيا	
٣	كينيا	
١	ليسوتو	
٢	ملاوي	
٢	مالي	
١	موريشيوس	
٢	النيجر	
٣	نيجيريا	
١	رواندا	
٣	السنغال	
٣	سيراليون	
١٠	جنوب أفريقيا	
١	توغو	
٢	أوغندا	
٢	جمهورية تنزانيا المتحدة	

^(١) عدا المسؤولين المنتخبين و٣٨ موظف لغات.

١	زمبابوي	
٥٤	مجموع أفريقيا	
المجموع	الجنسية	المنطقة
١	الصين	آسيا
١	قبرص	
٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)	
٣	اليابان	
١	الأردن	
١	لبنان	
١	منغوليا	
١	الأرض الفلسطينية المحتلة	
١	جمهورية كوريا	
٢	الفلبين	
٢	سنغافورة	
١٧	مجموع آسيا	
		أوروبا الشرقية
١	ألبانيا	
١	البوسنة والمهرسك	
١	بلغاريا	
٤	كرواتيا	
١	جورجيا	
٢	بولندا	
٦	رومانيا	
١	الاتحاد الروسي	
٤	صربيا	
١	أوكرانيا	
٢٢	مجموع أوروبا الشرقية	
٤	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية
١	البرازيل	والكاربيبي
١	شيلي	
٦	كولومبيا	
١	كوستاريكا	
٢	إكوادور	
٣	المكسيك	

التمثيل الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية لكل رتبة، بحسب المنطقة
عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة^(٢)

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
		المجموع لأفريقيا	١
	أمريكا اللاتينية والكاربي	إكوادور	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاربي	١
	أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	١
		المملكة المتحدة	١
		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	٦
		المجموع للرتبة مد-١	٨
ف-٥	أفريقيا	كينيا	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٣
		المجموع لأفريقيا	٦
	آسيا	الأردن	١
		سنغافورة	١
		المجموع لآسيا	٢
	أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	١
		صربيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٢
	أمريكا اللاتينية والكاربي الأرجنتين	الأرجنتين	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاربي	١
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		كندا	١

(٢) عدا المسؤولين المنتخبين و٣٨ موظف لغات.

١	الدايمرك		
١	فنلندا		
٤	فرنسا		
٢	ألمانيا		
١	آيرلندا		
٢	إيطاليا		
١	البرتغال		
٢	إسبانيا		
٣	المملكة المتحدة		
١	الولايات المتحدة الأمريكية		
المجموع لأوروبا الغربية ودول			
٢١	أخرى		
٣٢		المجموع للرتبة ف-٥	
١	بوركينافاسو	ف-٤	أفريقيا
١	كوت ديفوار		
١	جمهورية الكونغو الديمقراطية		
١	غانا		
١	نيجيريا		
١	سيراليون		
١	جنوب أفريقيا		
١	جمهورية تنزانيا المتحدة		
المجموع لأفريقيا ٨			
٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)		آسيا
١	لبنان		
المجموع لآسيا ٤			
١	كرواتيا		أوروبا الشرقية
١	رومانيا		
١	أوكرانيا		
المجموع لأوروبا الشرقية ٣			
١	أمريكا اللاتينية والكاربي كولومبيا		
٢	ترينيداد وتوباغو		
١	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)		
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاربي ٤			
		أوروبا الغربية ودول	
٢	أستراليا		أخرى
١	بلجيكا		

١	كندا		
١	الدايمرك		
١	فنلندا		
٦	فرنسا		
٣	ألمانيا		
١	آيرلندا		
٣	إيطاليا		
٥	هولندا		
١	نيوزيلندا		
١	البرتغال		
١	إسبانيا		
٩	المملكة المتحدة		
المجموع لأوروبا الغربية ودول			
٣٦	أخرى		
٥٥		المجموع للرتبة ف-٤	
١	الجزائر	أفريقيا	ف-٣
١	بنن		
١	الكاميرون		
١	مصر		
١	كينيا		
١	ملاوي		
١	مالي		
٢	النيجر		
١	نيجيريا		
٦	جنوب أفريقيا		
١	جمهورية تنزانيا المتحدة		
١٧	المجموع لأفريقيا		
١	إيران (جمهورية - الإسلامية)	آسيا	
١	منغوليا		
١	الأرض الفلسطينية المحتلة		
١	القلبين		
١	سنغافورة		
٥	المجموع لآسيا		
١	ألبانيا	أوروبا الشرقية	
١	جورجيا		
١	بولندا		
١	رومانيا		
١	صربيا		

المجموع لأوروبا الشرقية ٥			
		أمريكا اللاتينية والكاربي	
١	الأرجنتين		
١	شيلي		
٤	كولومبيا		
١	كوستاريكا		
١	إكوادور		
١	المكسيك		
١	بيرو		
١	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)		
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاربي ١١		أوروبا الغربية ودول أخرى	
٦	أستراليا		
٢	النمسا		
٦	بلجيكا		
٤	كندا		
١	فنلندا		
١٢	فرنسا		
٤	ألمانيا		
١	اليونان		
٤	آيرلندا		
٤	إيطاليا		
٦	هولندا		
١	البرتغال		
٢	إسبانيا		
٢	سويسرا		
٧	المملكة المتحدة		
٥	الولايات المتحدة الأمريكية		
المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى ٦٦		المجموع للرتبة ف-٣ ١٠٤	
١	الكاميرون	٢-٢	أفريقيا
١	جمهورية الكونغو الديمقراطية		
٢	مصر		
٢	غامبيا		
١	غانا		
١	كينيا		

١	ملاوي	
١	رواندا	
٢	السنغال	
٢	سيراليون	
١	توغو	
١	أوغندا	
١	زمبابوي	
المجموع لأفريقيا ١٧		
١	الصين	آسيا
١	قبرص	
٣	اليابان	
١	جمهورية كوريا	
المجموع لآسيا ٦		
١	بلغاريا	أوروبا الشرقية
٢	كرواتيا	
٣	رومانيا	
٢	صربيا	
المجموع لأوروبا الشرقية ٨		
٢	أمريكا اللاتينية والكاريبي الأرجنتين	
١	البرازيل	
١	كولومبيا	
١	المكسيك	
٢	بيرو	
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي ٨		
		أوروبا الغربية ودول أخرى
٣	أستراليا	
٦	كندا	
٢١	فرنسا	
٢	ألمانيا	
٢	اليونان	
٣	إيطاليا	
٧	هولندا	
١	نيوزيلندا	
٣	إسبانيا	
١	السويد	
٨	المملكة المتحدة	
٢	الولايات المتحدة الأمريكية	


المجموع لأوروبا الغربية ودول			
٥٩	أخرى		
٩٧		المجموع للرتبة ف-٢	
١	غامبيا	١-ف	أفريقيا
١	غينيا		
١	موريشيوس		
١	نيجيريا		
١	أوغندا		
٥	المجموع لأفريقيا		
١	البوسنة والهرسك		أوروبا الشرقية
١	كرواتيا		
١	بولندا		
١	رومانيا		
المجموع لأوروبا الشرقية			
٤			
١	أمريكا اللاتينية والكاريبي الكسيك		
١	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)		
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي			
٢			
١	أوروبا الغربية ودول		
	بلجيكا		أخرى
١	كندا		
٢	فرنسا		
١	آيرلندا		
١	هولندا		
٢	إسبانيا		
١	المملكة المتحدة		
المجموع لأوروبا الغربية ودول			
٩	أخرى		
٢٠		المجموع للرتبة ف-١	
٣١٦		المجموع الكلي	

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة


توزيع الموظفين من الرتبة مد-1 على المناطق، بالنسبة المئوية

بالنظر إلى محدودية عدد الوظائف من هذه الرتبة (ثمانى وظائف فقط) فإن عرضها الإحصائي في شكل بياني قد يكون مضللاً. فيرجى الرجوع إلى توزيعها العددي الدقيق المعروض في الجدول الوارد أعلاه.


توزيع الموظفين من الفئة ف-5، بالنسبة المئوية




توزيع الموظفين من الفئة ف-4، بالنسبة السنوية




توزيع الموظفين من الفئة ف-3، بالنسبة السنوية



توزيع الموظفين من الفئة ف-٢ ، بالنسبة المئوية



توزيع الموظفين من الفئة ف-١ ، بالنسبة المئوية



النطاق المستصوب بحسب البلد:

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٤	النطاق المستحسن	المنطقة	عدد موظفين (٣)
أفريقيا	أوغندا	٠,٠٠٩٥٠%	١,٢٢ - ١,٦٥	١,٤٤	٢
	بنين	٠,٠٠٤٨٠%	١,٠٥ - ١,٤٢	١,٢٤	١
	بوتسوانا	٠,٠٢٧٠٠%	١,٠٤ - ١,٤١	١,٢٣	٠
	بوركينافاسو	٠,٠٠٤٨٠%	١,١٠ - ١,٤٩	١,٢٩	١
	بوروندي	٠,٠٠١٦٠%	١,٠٤ - ١,٤١	١,٢٣	٠
	تشاد	٠,٠٠٣٢٠%	١,٠٦ - ١,٤٤	١,٢٥	٠
	تونس	٠,٠٥٧٢٠%	١,١٥ - ١,٥٥	١,٣٥	٠
	جزر القمر	٠,٠٠١٦٠%	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٧	٠
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٦٠%	١,٠٢ - ١,٣٧	١,٢٠	٠
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٨٠%	١,٤٤ - ١,٩٥	١,٦٩	٢

(٣) الحالة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. والوظائف الثابتة من الفئة الفنية، عدا الموظفين المنتخبين وموظفي اللغات. و ٣٤ موظفاً آخرين من الفئة الفنية من رعايا دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي..

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٤		عدد منتصف الموظفين (٣)
		النطاق المستحسن	النطاق	
	جمهورية تنزانيا المتحدة	١,٣٠ - ١,٧٥	١,٥٣	٢
	جنوب أفريقيا	٢,٢٩ - ٣,١٠	٢,٧٠	١٠
	جيبوتي	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٧	٠
	الرأس الأخضر	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	زامبيا	١,٠٩ - ١,٤٧	١,٢٨	٠
	السنغال	١,٠٨ - ١,٤٧	١,٢٨	٣
	سيراليون	١,٠٢ - ١,٣٩	١,٢١	٣
	سيشيل	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	غابون	١,٠٥ - ١,٤٢	١,٢٣	٠
	غامبيا	١,٠٠ - ١,٣٥	١,١٧	٣
	غانا	١,١٨ - ١,٦٠	١,٣٩	٢
	غينيا	١,٠٥ - ١,٤٣	١,٢٤	١
	كوت ديفوار	١,١٥ - ١,٥٦	١,٣٦	١
	الكونغو	١,٠٢ - ١,٣٨	١,٢٠	٠
	كينيا	١,٢٩ - ١,٧٤	١,٥١	٣
	ليبيريا	١,٠١ - ١,٣٧	١,١٩	٠
	ليسوتو	١,٠٠ - ١,٣٥	١,١٨	١
	مالي	١,٠٨ - ١,٤٦	١,٢٧	٢
	مدغشقر	١,١٢ - ١,٥٢	١,٣٢	٠
	ملاووي	١,٠٩ - ١,٤٨	١,٢٩	٢
	موريشيوس	١,٠٣ - ١,٣٩	١,٢١	١
	ناميبيا	١,٠٢ - ١,٣٩	١,٢١	٠
	النيجر	١,٠٩ - ١,٤٨	١,٢٩	٢
	نيجيريا	٢,٢٦ - ٣,٠٦	٢,٦٦	٣
	الأردن	١,٠٨ - ١,٤٧	١,٢٨	١
آسيا	أفغانستان	١,١٩ - ١,٦١	١,٤٠	٠
	بنغلاديش	٢,٠٨ - ٢,٨٢	٢,٤٥	٠
	تيمور - ليشتي	١,٠٠ - ١,٣٥	١,١٧	٠
	جزر كوك	٠,٩٩ - ١,٣٣	١,١٦	٠
	جزر مارشال	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	جمهورية كوريا	٦,٥٣ - ٨,٨٤	٧,٦٩	١
	ساموا	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	طاجيكستان	١,٠٤ - ١,٤٠	١,٢٢	٠
	فانواتو	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٤		عدد منتصف الموظفين (٣)
		النطاق المستحسن	النطاق	
	القلبين	٢,٠٠ - ٢,٧١	٢,٣٦	١
	فيجي	١,٠٠ - ١,٣٥	١,١٧	٠
	قبرص	١,١١ - ١,٥١	١,٣١	١
	كمبوديا	١,٠٩ - ١,٤٨	١,٢٩	٠
	ملديف	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	منغوليا	١,٠١ - ١,٣٧	١,١٩	١
	ناورو	٠,٩٩ - ١,٣٣	١,١٦	٠
	اليابان	٣٠,٢٣ - ٣٥,٥٧	٤٠,٩٠	٣
أوروبا الشرقية	إستونيا	١,١٠ - ١,٤٨	١,٢٩	٠
	ألبانيا	١,٠٣ - ١,٣٩	١,٢١	١
	بلغاريا	١,١٦ - ١,٥٦	١,٣٦	١
	البوسنة والهرسك	١,٠٥ - ١,٤٢	١,٢٤	١
	بولندا	٣,٦٥ - ٤,٩٤	٤,٢٩	٢
	الجزل الأسود	١,٠٠ - ١,٣٥	١,١٨	٠
	الجمهورية التشيكية	٢,٠٦ - ٢,٧٩	٢,٤٣	٠
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	١,٠٢ - ١,٣٨	١,٢٠	٠
	السابقة	١,٠٢ - ١,٣٧	١,١٩	٠
	جمهورية مولدوفا	١,٠٣ - ١,٣٩	١,٢١	١
	جورجيا	١,٧٢ - ٢,٣٢	٢,٠٢	٦
	رومانيا	١,٤٧ - ١,٩٩	١,٧٣	٠
	سلوفاكيا	١,٢٦ - ١,٧٠	١,٤٨	٠
	صربيا	١,١٥ - ١,٥٦	١,٣٦	٤
	كرواتيا	١,٣٤ - ١,٨٢	١,٥٨	٤
	لاتفيا	١,١٢ - ١,٥٢	١,٣٢	٠
	ليتوانيا	١,٢٠ - ١,٦٢	١,٤١	٠
هنغاريا	١,٧٥ - ٢,٣٦	٢,٠٦	٠	
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٢,٣٨ - ٣,٢٣	٢,٨١٩	٤
	إكوادور	١,١٩ - ١,٦١	١,٤٠	٢
	أنتيغوا وباربودا	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	أوروغواي	١,١٤ - ١,٥٥	١,٣٤	٠
	باراغواي	١,٠٥ - ١,٤٢	١,٢٤	٠

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٤		عدد منتصف الموظفين (٣)
		النطاق المستحسن	النطاق	
	البرازيل	٩,٩٦ - ١٣,٤٨	١١,٧٢	١
	بربادوس	١,٠١ - ١,٣٦	١,١٨	٠
	بليز	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	بنما	١,٠٨ - ١,٤٥	١,٢٦	٠
	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١,٠٧ - ١,٤٥	١,٢٦	٠
	بيرو	١,٤٨ - ٢,٠١	١,٧٥	٣
	ترينيداد وتوباغو	١,١١ - ١,٥٠	١,٣٠	٢
	الجمهورية الدومينيكية	١,١٧ - ١,٥٨	١,٣٨	٠
	دومينيكا	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	سان فنسنت وغرينادين	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	سانت كيتس ونيفيس	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	سانت لوسيا	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	سورينام	١,٠٠ - ١,٣٥	١,١٧	٠
	شيلي	١,٩٧ - ٢,٦٧	٢,٣٢	١
	غرينادا	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٦	٠
	غواتيمالا	١,١٥ - ١,٥٥	١,٣٥	٠
	غيانا	٠,٩٩ - ١,٣٤	١,١٧	٠
	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢,٨٢ - ٣,٨١	٣,٣٢	٣
	كوستاريكا	١,١١ - ١,٥١	١,٣١	١
	كولومبيا	١,٩٧ - ٢,٦٦	٢,٣١	٦
	المكسيك	٦,٥٤ - ٨,٨٥	٧,٧٠	٣
	هندوراس	١,٠٥ - ١,٤٣	١,٢٤	٠

أوروبا الغربية ودول

أخرى

	إسبانيا	٩,٠٨ - ١٢,٢٨	١٠,٦٨	١٠
	أستراليا	٦,٥٦ - ٨,٨٨	٧,٧٢	١٣
	ألمانيا	٢٠,٢٥ - ٢٣,٨٣	٢٧,٤٠	١١
	أندورا	١,٠١ - ١,٣٦	١,١٨	٠
	آيرلندا	٢,١١ - ٢,٨٦	٢,٤٨	٧
	آيسلندا	١,٠٦ - ١,٤٣	١,٢٤	٠
	إيطاليا	١٣,٠٤ - ١٧,٦٥	١٥,٣٥	١٢
	البرتغال	٢,٣٠ - ٣,١١	٢,٧٠	٣
	بلجيكا	٣,٦٧ - ٤,٩٧	٤,٣٢	١٠
	الدانمرك	٢,٧٩ - ٣,٧٨	٣,٢٨	٢

حالة التوازن بين الجنسين في وظائف موظفي الفئة الفنية بالمحكمة

الحالة بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠١٤

(٤) عدد موظفي الفئة الفنية، بحسب نوع الجنس:

الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
الهيئة القضائية			
ف-٥	١	١	٣
ف-٤	١	٢	٣
ف-٣	١٢	٩	٢١
ف-٢	٢	٠	٢
مكتب المدعي العام			
الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
وكيل أمين عام	١	٠	١
أمين عام مساعد	٠	١	١
مد-١	٠	٢	٢
ف-٥	٣	٩	١٢
ف-٤	٦	٢١	٢٧
ف-٣	١٢	٢٥	٣٧
ف-٢	٣٠	١٦	٤٦
ف-١	١١	٤	١٥
قلم المحكمة			
الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
أمين عام مساعد	٠	١	١
مد-١	١	٢	٣
ف-٥	٦	٨	١٤
ف-٤	١٤	٢١	٣٥
ف-٣	٢٦	٣٥	٦١
ف-٢	٣٩	١٧	٥٦
ف-١	٣	٢	٥
أمانة جمعية الدول الأطراف			
الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
مد-١	٠	١	١
ف-٥	٠	١	١
ف-٤	١	٠	١
ف-٣	١	٠	١

(٤) بمن فيهم المسؤولون المنتخبون وموظفو اللغات..

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
مد-١	٠	١	١
ف-٥	١	٠	١
ف-٣	١	١	٢

مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
مد-١	٠	١	١
ف-٥	٠	١	١
ف-٤	١	٠	١
ف-٢	١	٠	١

المجموع الكلي

المجموع الكلي	الإناث	الذكور	المجموع الكلي
٣٥٧	١٧٤	١٨٣	٣٥٧

المحكمة الجنائية الدولية: أعداد الموظفين – الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ كانت أعداد موظفي المحكمة كما يلي:

أعداد الموظفين	
٦٨١	الوظائف الثابتة
١٨٣	الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة
٧٠	المتدربون داخلياً
١٢	الزائرون من الفئة الفنية
٩١	المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة
٢٢	المسؤولون المنتخبون/القضاة
١٠٥٢	المجموع

المحكمة الجنائية الدولية: أعداد الموظفين – أرقام تقديرية

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤، وإلى متوسطات أعداد المتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة كما حدث في عام ٢٠١٣، يُتَوَقَّع أن تكون أعداد موظفي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ كما يلي:

أعداد الموظفين	
٧٦٤	الوظائف الثابتة ^(٥)
٢٨٦	الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة ^(٦)
٧٨	المتدربون داخلياً
١٢	الزائرون من الفئة الفنية
٨١	المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة
٢٠	المسؤولون المنتخبون/القضاة
١٢٤١	المجموع

(٥) لم يُؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان في وضع التقدير..

(٦) المرجع نفسه..

الوظائف الشاغرة - الوظائف الثابتة بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

البرنامج الرئيسي	البرنامج	البرنامج الفرعي	رتبة الوظيفة	تسمية الوظيفة	الملاحظات
البرنامج الرئيسي الثاني	شعبة التحقيقات	قسم التخطيط والعمليات	خ ع - ر أ	مساعد تنسيق عمليات ميدانية	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤.
		فريق التحقيقات	ف-١	محقق مساعد	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤
	شعبة الادعاء	نائب المدعي العام لشؤون الادعاء	مد-١	رئيس شعبة الادعاء	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب رئيس قلم المحكمة	قسم الأمن والسلامة	خ ع - ر أ	موظف أمن شخصي	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤.
			خ ع - ر أ	مساعد أمن محلي (كينيا)	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤
		قسم العمليات الميدانية	خ ع - ر أ	كبير سائقين (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤
			خ ع - ر أ	سائق (مراكز عمل مختلفة)	وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤
			خ ع - ر أ	سائق (مراكز عمل مختلفة)	وظائف ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤
	قسم دعم محامي الدفاع	رئيس وحدة المساعدة القانونية	ف-٤	رئيس وحدة المساعدة القانونية	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت في انتظار إعادة تنظيم قلم المحكمة
			ف-٢	أخصائي رصد لصندوق المساعدة القانونية	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت في انتظار إعادة تنظيم قلم المحكمة
	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	قسم الميزانية والمالية	ف-٣	موظف حسابات	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت في انتظار إعادة تنظيم قلم المحكمة
	شعبة خدمات المحكمة	قسم إدارة المحكمة	خ ع - ر ر	كبير مساعدين معني بالمسائل السمعية-البصرية	وظيفة شغرت بسبب عملية نقل داخلي
		وحدة الضحايا والشهود	خ ع - ر أ	مساعد ميداني معني بالحماية/العمليات (مراكز عمل مختلفة)	وظائف يتعين نقلها إلى مراكز عمل أخرى تبعاً للأنشطة القضائية في عام ٢٠١٤.
			خ ع - ر أ	مساعد ميداني معني بالحسابات السرية (جمهورية أفريقيا الوسطى)	من الوظائف التي يتعين نقلها إلى مراكز عمل أخرى تبعاً للأنشطة القضائية في عام ٢٠١٤.
			خ ع - ر أ	مساعد معني بالدعم الميداني (مراكز عمل مختلفة)	وظائف يتعين نقلها إلى مراكز عمل أخرى تبعاً للأنشطة القضائية في عام ٢٠١٤.
			ف-٢	مساعد ميداني معني بالحماية/العمليات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	وظيفة يُرَمَع نقلها إلى أوغندا ويعد تصنيفها إلى مساعد دعم ميداني. وظيفة ينبغي شغلها في عام ٢٠١٤.
	قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم	مدير لشؤون الضحايا	ف-١	مدير لشؤون طلبات الضحايا	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت في انتظار إعادة تنظيم قلم المحكمة.
	قسم الإعلام والوثائق		ف-٢	موظف مساعد للشؤون القانونية	وظيفة جُمدت في عام ٢٠١٤ بسبب قيود الميزانية.

وظيفة مُجمدت في عام ٢٠١٤ بسبب قيود الميزانية.	١	منسق معاون ميداني لشؤون التوعية القانونية من أجل السودان	ف-٢		
وظيفتان يتعين إعادة تصنيفهما.	٢	مساعد ميداني لشؤون التوعية (كينيا)	خ ع - رأ		
وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٤.	١	مساعد ميداني لشؤون التوعية (كوت ديفوار)	خ ع - رأ		
وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٤.	١	مساعد ميداني لشؤون الإعلام العام والتوعية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	خ ع - رأ		
وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٤.	١	مساعد لشؤون مراجعة الحسابات	خ ع - رأ	مكتب المراجعة الداخلية للحسابات	
وظيفة شُغلت مؤقتاً برئيس مؤقت. وهي وظيفة يتعين شغلها حالياً في عام ٢٠١٤.	١	رئيس آلية الرقابة المستقلة	(في انتظار التأكيد)	آلية الرقابة المستقلة	البرنامج الرئيسي السابع-٥
وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٤.	١	موظف تقييم (في انتظار التأكيد)	ف-٤		
وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٤.	١	محقق معاون	ف-٢		
وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٤.	١	مساعد إداري/مساعد تحقيقات (في انتظار التأكيد)	خ ع - رأ		
	٤٣ (٧)	المجموع الكلي			

(٧) في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ كانت توجد ٣٩ وظيفة يجري التوظيف لشغلها/تم توظيف من يشغلها (٣٨ وظيفة) أو معلنة (١). وتوجد وظيفة (موظف مجلس الموظفين)، لتمويل التكاليف المتعلقة بممثل مجلس الموظفين، لم تعد تذكر على أنها شاغرة.

ملاك الموظفين: الوظائف المعتمدة مقابل الوظائف المشغولة^(٨)

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

البرنامج الرئيسي	الوظائف المعتمدة	الوظائف المشغولة	الوظائف التي تم توظيف من يشغلها ^(٩)	الوظائف التي لا يجري توظيف من يشغلها	الوظائف المعلَن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها	الوظائف الشاغرة	النسبة المئوية	معدّل شعور الوظائف الثابتة (بالنسبة المئوية)
[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]	١٠٠×[٢/(٣-٢)]	١٠٠×[٢/(٣-٢)]
الهيئة القضائية	٤٨	٤٣	٠	٤	١	٠	%١٠,٤٢	%١٠,٤٢
البرنامج الرئيسي الأول	٤٨	٤٣	٠	٤	١	٠	%١٠,٤٢	%١٠,٤٢
مكتب المدعي العام	٢١٥	١٩٨	١	١٢	٠	٤	%٧,٩١	%٧,٩١
البرنامج الرئيسي الثاني	٢١٥	١٩٨	١	١٢	٠	٤	%٧,٩١	%٧,٩١
قلم المحكمة	٤٧٦	٤٢٣	٢	١٥	٠	٣٦	%١١,١٣	%١١,١٣
البرنامج الرئيسي الثالث ^(١٠)	٤٧٦	٤٢٣	٢	١٥	٠	٣٦	%١١,١٣	%١١,١٣
أمانة جمعية الدول الأطراف	٩	٦	٠	٣	٠	٠	%٣٣,٣٣	%٣٣,٣٣
البرنامج الرئيسي الرابع	٩	٦	٠	٣	٠	٠	%٣٣,٣٣	%٣٣,٣٣
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٧	٦	٠	١	٠	٠	%١٤,٢٩	%١٤,٢٩
البرنامج الرئيسي السادس	٧	٦	٠	١	٠	٠	%١٤,٢٩	%١٤,٢٩
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة	٥	٥	٠	٠	٠	٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
البرنامج الرئيسي السابع-١	٥	٥	٠	٠	٠	٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
آلية المراقبة المستقلة	٤	٠	٠	٠	٠	٤	%١٠٠,٠٠	%١٠٠,٠٠
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٤	٠	٠	٠	٠	٤	%١٠٠,٠٠	%١٠٠,٠٠
المجموع للمحكمة	٧٦١	٦٨١	٣	٣٥	١	٤٤	%١٠,٨٦	%١٠,٨٦

٨٣	الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها
٣٨	الوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها
%٤٥,٨	النسبة المئوية للوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها إلى الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها

(٨) عدا المسؤولين المنتخبين..

(٩) "الوظائف التي تم توظيف من يشغلها" هي الوظائف التي قبل المرشّح المنتقى لشغلها عرض توظيفه. وهذا يعني أن عملية التوظيف قد أُجرت وأن الوظيفة محجوزة حتى قدوم شاغلها..

(١٠) توجد في البرنامج الرئيسي الثالث وظيفة ليست شاغرة بالمعنى الدقيق للكلمة لكن تُموّل بالاعتمادات المخصّصة لها تكاليف ممثل في مجلس الموظفين..

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية العاملين على أساس المساعدة المؤقتة العامة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

عدد الموظفين من الفئة الفنية: ١٠٣

مجموع عدد الجنسيات: ٤٥

التوزيع بحسب المنطقة:

المجموع	الجنسية	المنطقة
١	إثيوبيا	أفريقيا
١	أوغندا	
١	جمهورية تنزانيا المتحدة	
٢	رواندا	
١	السنغال	
١	السودان	
١	غانا	
٣	الكاميرون	
١	كينيا	
٢	مصر	
١	نيجيريا	
١٥		المجموع لأفريقيا
١	إندونيسيا	آسيا
١	باكستان	
١	سري لانكا	
١	سنغافورة	
١	الهند	
١	اليابان	
٦		المجموع لآسيا
١	الاتحاد الروسي	أوروبا الشرقية
١	بلغاريا	
١	البوسنة والهرسك	
١	بولندا	
٢	جمهورية مولدوفا	
١	رومانيا	
١	سلوفينيا	
١	صربيا	
٣	كرواتيا	
١٢		المجموع لأوروبا الشرقية
١	أمريكا اللاتينية والكاريبي	بيرو

١	المكسيك
<hr/>	
	المجموع لأمريكا اللاتينية
٢	والكاربيبي
<hr/>	
٣	أوروبا الغربية ودول أخرى إسبانيا
١	إسرائيل
٥	أستراليا
٧	ألمانيا
٣	آيرلندا
١	آيسلندا
٢	إيطاليا
٤	بلجيكا
١	السويد
٢	سويسرا
١٠	فرنسا
١	فنلندا
٤	كندا
٩	المملكة المتحدة
١	نيوزيلندا
٨	هولندا
٧	الولايات المتحدة الأمريكية
<hr/>	
٦٨	المجموع لأوروبا الغربية
	ودول أخرى
<hr/>	

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

العنوان	رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية
جدول الأعمال المؤقت	CBF/22/1/Rev.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	CBF/22/1/Add.1/Rev.1
التقرير الفصلي الرابع لقلم المحكمة عن المساعدة القانونية	CBF/22/2
تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن أنشطته السنوية لعام ٢٠١٣	CBF/22/3
التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات - تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات: الحالة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	CBF/22/4
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات - خطة العمل المؤقتة لعام ٢٠١٥	CBF/22/5
تقرير قلم المحكمة عن طرق تحسين إجراءات المساعدة القانونية	CBF/22/6
تقرير المحكمة وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا عن القواعد التي ينبغي التقيد بها بشأن دفع تعويضات جبر الأضرار	CBF/22/7
تقرير المحكمة عن تنفيذ مشاريعها (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإدارة الأصول، والمحاسبة التحليلية)	CBF/22/8
تقرير المحكمة عن مسائل السياسة العامة (الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، ومكافحة الغش والإبلاغ عن الفساد، والمشروع المتعدد السنوات)	CBF/22/9
تقرير المحكمة عن الهيكل التنظيمي (بما في ذلك موقف المحكمة من توصيات الخبراء الاستشاريين الخارجيين، والتغيير المدخل على استراتيجية التحقيقات التي يتبعها مكتب المدعي العام، وتحديث بشأن التدابير التي نفذها قلم المحكمة)	CBF/22/10
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	CBF/22/11
تقرير المحكمة عن لجنة مراجعة الحسابات	CBF/22/12
التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٣	CBF/22/13
تقرير المحكمة وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا عن إدارة مخاطر أسعار صرف العملات	CBF/22/14

	تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة الرقابة	CBF/22/15
	تقرير عن أداء الميزانية للمحكمة الجنائية الدولية لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	CBF/22/16
ICC-ASP/13/17	التقرير الفصلي الأول لقلم المحكمة عن المساعدة القانونية	CBF/22/17
	مكتب المراجعة الداخلية للحسابات - خطة المراجعة الداخلية للحسابات لعام ٢٠١٤	CBF/22/18
	تقرير المحكمة عن أنشطة مكتب الاتصال في نيويورك لعام ٢٠١٣	CBF/22/19

المرفق الرابع

أداء الميزانية بخصوص الإخطارات المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ في عام

(١) ٢٠١٣

ألف- أداء الميزانية بخصوص الإخطارات المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ

١- في عام ٢٠١٣، قدمت المحكمة أصلاً الإخطارات السبعة التالية إلى اللجنة، بما يصل مجموعه إلى مبلغ ٤٥٧ ٥٤١ ٨ ملايين يورو. وقامت المحكمة بإخطار اللجنة في ٢٥ نيسان/أبريل و٦ حزيران/يونيه بإجراء تنقيحات على تقديرات الموارد المطلوبة في ثلاثة إخطارات، ألا وهي الإخطارات (أ) و(ب) و(ج)، نتج عنها أن أصبح مجموع مبلغ الإخطارات المنقح هو ٧ ٢١١ ٠٥٤ يورو، بانخفاض قدره ٤٨٧ ٤٨٦ ١ يورو. وأثناء السنة المعنية، ظلت المحكمة تبذل جهوداً كبيرة لإضفاء الطابع الأمثل على استخدام الموارد المتاحة من أجل خفض احتياجاتها المالية. وهذه الإخطارات هي كما يلي: (٢)

(أ) الإخطار المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمبلغ ٣١١ ٠٨٧ يورو والإخطار اللاحق بالتقدير المنقح للموارد المطلوبة والمحدد بمبلغ ٢٤٤ ٨٠٠ يورو بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل من أجل تمديد ولاية اثنين من القضاة وموظفي دعم ومساعدة قانونية إضافية لفرق الدفاع في قضية السيد 'جيرمان كاتانغا' والسيد 'ماتيو نغودجولو تشوي' في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) الإخطار المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمبلغ ٥٠٩ ١٠٠ يورو والإخطار اللاحق بالتقدير المنقح للموارد المطلوبة والمحدد بمبلغ ٣٦٦ ٩٠٠ يورو بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل من أجل تلبية الحاجة إلى تدبير احتياجات مواصلة الإجراءات التمهيدية في قضية السيد 'لوران غباغبو' في إطار الحالة في كوت ديفوار؛

(ج) الإخطار المؤرخ ٩ و١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمبلغ ٤ ٢٧٩ ٢٠٠ يورو والإخطاران اللاحقان بالتقديرين المنقحين للموارد المطلوبة والمحددتين بمبلغ ٣٧٩١ ٢٠٠ يورو بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل وبمبلغ ٣ ٢٤١ ٢٠٠ في ٦ حزيران/يونيه في إطار الحالة في مالي، التي فتحت بشأنها مكتب المدعي العام تحقيقاته في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(د) الإخطار المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمبلغ ٤١٤ ٥٠٠ يورو من أجل إجراء تمديد آخر لولاية اثنين من القضاة وموظفي دعم ومساعدة قانونية إضافية لفرق الدفاع في قضية السيد 'جيرمان كاتانغا' في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(١) الوثيقة ICC-ASP/13/19، الفرع "رابعاً"، الجزاء "واو" و"زاي".

(٢) أصبح الإخطاران (أ) و(ب) نافذين المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(هـ) الإخطار المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمبلغ ١٢٤ ٥٥٤ يورو من أجل نقل السيد 'بوسكو نتاغاندا' من كيغالي في رواندا إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في هولندا في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) الإخطار المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ ٢٣٠ ٥٠٠ يورو من أجل مواصلة عمل فريق الترجمة الشفوية فيما يتصل بقضية السيد 'جان-بيير بيمبا غومبو' في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ز) الإخطار المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ ٢ ٥٨٨ ٦٠٠ يورو من أجل تلبية الحاجة إلى القيام بجهود تحقيقات جديدة وتوفير احتياجات جلسات إقرار التهم في قضية السيد 'بوسكو نتاغاندا' في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باء- أداء الميزانية فيما يتعلق بمجموع الإخطارات المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ

٢- يعرض الجدول ١ الوارد أدناه موجزاً لأداء الميزانية الإجمالي بشأن ما مجموعه سبعة من الإخطارات المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ قُدمت إلى اللجنة. وقد بلغ معدل التنفيذ الفعلي الإجمالي في نهاية عام ٢٠١٣ نسبة ٥,٩ في المائة، أي ٣,٧٥ ملايين يورو مقابل المجموع المنقح للإخطارات المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ والبالغ ٧,٢١ ملايين يورو.

الجدول ١: أداء الميزانية من حيث مجموع الإخطارات السبعة لصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٣، بحسب بند الإنفاق (بالآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	المجموع المنقح للإخطارات المتعلقة بصندوق الطوارئ	مجموع الإنفاق الفعلي*	معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)
[١]	[٢]	[٣]	[١]/[٢] = [٣]
تكاليف القضاة	٢٩٧,٩	٢٧٥,٢	٩٢,٤
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٦٩٤,٢	١ ٧٢١,٣	٤٦,٦
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٤٥,٩	٠,٨	٠,٥
الخبراء الاستشاريون	٣٤,٨	١٨,٩	٥٤,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٣ ٨٧٤,٩	١ ٧٤١,٠	٤٤,٩
السفر	٨١٦,٩	٥٠٦,٣	٦٢,٠
التدريب		٢,٩	
الترجمة التحريرية الخارجية	٣٩٣,٩	١٩,٧	٥,٠
المستشار القانوني للدفاع	٨١٩,٧	٤٩٣,٦	٦٠,٢

المستشار القانوني للضحايا	٣٩,٣	٢١,٨	٥٥,٤
الاستعانة بمصادر خارجية لتوفير الخدمات	٧٩,٨	٠,٨	١,٠
خدمات تعاقدية أخرى	١٥١,٠	١١٣,٨	٧٥,٤
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	١٥٠٥,٣	٦٥٨,٤	٤٣,٧
إيجار المباني	٢٥,٠	١٠,٧	٤٢,٧
صيانة المباني		١٦,٨	
استئجار أثاث ومعدات		٢,٧	
اتصالات	٢٨,٩		
صيانة المعدات والأثاث	٦٢,٠	٤٣,٥	٧٠,١
تكاليف تشغيل متنوعة أخرى	٣٥٢,٣	٩٧,٣	٢٧,٦
المجموع الفرعي لنفقات التشغيل العامة	٤٦٨,٢	١٧١,٠	٣٦,٥
اللوازم والمواد	٢٥,٠	٣١,٧	١٢٦,٩
المعدات والأجهزة، بما في ذلك الأثاث	٢٢٢,٩	٣٦١,٥	١٦٢,٢
المجموع	٧ ٢١١,١	٣ ٧٤٥,٢	٥١,٩

* تستند نفقات عام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية غير مراجعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٣- يُعرض أدناه بالتفصيل أداء الميزانية بشأن كل إخطار من الإخطارات المتعلقة بصندوق الطوارئ والتي قُدمت إلى اللجنة.

٤- ويبين الجدول ٢ الوارد أدناه أداء الميزانية بخصوص إخطارات صندوق الطوارئ الرامية إلى تمديد ولاية اثنين من القضاة، فضلاً عن عدد محدود من موظفي الدعم والمساعدة القانونية الإضافية من أجل فرق الدفاع بشأن السيد 'جيرمان كاتانغا' والسيد ماثيو نغودجولو تشوي' وذلك لمدة أربعة أشهر (من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أُتبع هذا الإخطار بإخطار آخر (د) من أجل تمديد هذه الولاية لمدة خمسة أشهر أخرى. ومعدل التنفيذ الفعلي هو ٦٩,١ في المائة أي ٠,١٧ مليون يورو مقابل مبلغ الإخطار المنقح وقدره ٠,٢٤ مليون يورو. وقام قسم دعم محامي الدفاع بدفع الأتعاب القانونية لمحامي الدفاع عن شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣ من ميزانيته المعتمدة مما نتج عنه نقص الإنفاق المتعلق بمحامي الدفاع.

الجدول ٢: أداء الميزانية بخصوص إخطار صندوق الطوارئ فيما يتعلق بإجراء تمديد آخر لولاية قاضيين وموظفي دعم ومساعدة قانونية إضافية من أجل فرق الدفاع بشأن السيد 'جيرمان كاتانا' والسيد 'ماثيو نغودجولو تشوي' في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٣، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	المتعلق باستخدام صندوق الطوارئ	المبلغ المنقح للإخطار	معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)
		الإنفاق الفعلي*	
	[١]	[٢]	[٣]/[٢] = [٤]
تكاليف القضاة	١٢٩,٩	١٢٢,٠	٩٤,٠
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٣١,١	٢٦,٤	٨٤,٨
المساعدة المؤقتة للاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٣١,١	٢٦,٤	٨٤,٨
السفر			
مهام الدفاع	٨٣,٩	٢٠,٨	٢٤,٩
مهام الضحايا			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٨٣,٩	٢٠,٨	٢٤,٩
تكاليف تشغيل متنوعة أخرى			
المجموع الفرعي لنفقات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
المعدات والأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	٢٤٤,٨	١٦٩,٣	٦٩,١

* تستند نفقات عام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية غير مراجعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٥- ويُظهر الجدول ٣ الوارد أدناه أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالأموال المطلوبة لمواصلة الإجراءات التمهيدية في قضية السيد 'لوران غباغبو' في إطار الحالة في كوت ديفوار. وفي نهاية العام، كان قد تم تنفيذ مبلغ الإخطار المنقح البالغ ٠,٣٧ مليون يورو تنفيذاً تاماً تقريباً، بمعدل تنفيذ بلغ ٩٩,٣ في المائة.

الجدول ٣: أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالحاجة إلى توفير احتياجات مواصلة الإجراءات التمهيدية في قضية السيد 'لوران غباغبو' في إطار الحالة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٣، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	المتعلق بصندوق الطوارئ	الإنفاق الفعلي* معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)	المبلغ المنح للإخطار
[١]	[٢]	[٣]	[١]/[٢] = [٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٧٤,٩	٧٨,٦	١٠٤,٩
المساعدة المؤقتة للاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٧٤,٩	٧٨,٦	١٠٤,٩
السفر			
مهام الدفاع	٢٥٢,٧	٢٦٣,٨	١٠٤,٤
مهام الضحايا	٣٩,٣	٢١,٨	٥٥,٤
خدمات تعاقدية أخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٢٩٢,٠	٢٨٥,٦	٩٧,٨
تكاليف تشغيل متنوعة أخرى			
المجموع الفرعي لنفقات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
المعدات والأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	٣٦٦,٩	٣٦٤,٢	٩٩,٣

* تستند نفقات عام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية غير مراجعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٦- ويظهر الجدول ٤ الوارد أدناه أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالحالة الجديدة في مالي التي فتح بشأنها مكتب المدعي العام تحقيقاته في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وكان

الإنفاق من هذا الصندوق ناقصاً إذا بلغ ٥٠,٩ في المائة، أي ١,٦٥ مليون يورو مقابل مبلغ الإخطار المنقح البالغ ٣,٢٤ ملايين يورو.

٧- ويرجع النقص في الإنفاق في فئة المساعدة المؤقتة العامة إلى ما يلي: (أ) التأخير في تعيين الناشئ عن فجوة زمنية داخلية بين وقت تحديد الاحتياجات ووقت الموافقة الفعلية؛ و(ب) نقص عمليات التعيين التي تمت إجرائها وذلك بسبب افتقار المرشحين إلى السمات المناسبة للفوز بالعقود القصيرة الأجل المعروضة من المحكمة؛ و(ج) حدوث تغييرات إضافية في السمات المطلوب توافرها في الموظفين في أعقاب التشاور مع خبراء خارجيين في الفترة بين آيار/مايو وآب/أغسطس. وفي قلم المحكمة، فإن أوجه الإنفاق الرئيسية - غير المساعدة المؤقتة العامة - التي حدث فيها نقص في الإنفاق، مثل المساعدة المؤقتة للاجتماعات والسفر ومحامي الدفاع ونفقات التشغيل العامة، يرجع نقص الإنفاق فيها إلى أوجه عدم تيقن بخصوص الأنشطة وعدم وجود إحالات لأنشطة توفير الحماية للشهود في إطار الحالة في مالي.

الجدول ٤: أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالحالة في مالي في عام ٢٠١٣، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	المبلغ المنقح للإخطار المتعلق بصندوق الطوارئ	الإنفاق الفعلي*	معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)
	[١]	[٢]	[٣] = [٢]/[١]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٩٣٣,٥	١ ٠٢٨,٢	٥٣,٢
المساعدة المؤقتة للاجتماعات		١٠٠,٠	
الخبراء الاستشاريون	٣٤,٨	١٠,٠	٢٨,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٠٦٨,٣	١ ٠٣٨,٢	٥٠,٢
السفر	٥٣٦,٣	٢٨٤,٤	٥٣,٠
الترجمة التحريرية الخارجية		٢٠,٠	
محامو الدفاع		٥٦,٥	
الطباعة الخارجية		٢,٠	
تكاليف الإعلام العام والإنتاج	٢٠,٠	٥,٨	٢٩,٠

			الاستعانة بمصادر خارجية في تقديم الخدمات	٦٧,٨
	٠,٨	٣٨,٠	خدمات تعاقدية أخرى	٢,٢
	٦,٦	٢٠٤,٣	المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٣,٣
	١٠,٧	٢٥,٠	إيجار المباني	٤٢,٧
	٣,٥		صيانة المباني	
	٢١,٤		صيانة المعدات والأجهزة والأثاث	
	٤٨,٦	٢٦٤,٢	تكاليف تشغيل متنوعة أخرى	١٨,٤
	١٤,٢	٢٨٩,٢	المجموع الفرعي لنفقات التشغيل العامة	٢٩,١
	٩,٥		اللوازم والمواد	
	٢٢٥,٧	١٤٣,١	المعدات والأجهزة، بما في ذلك الأثاث	١٥٧,٧
	١٦٤٨,٦	٣٢٤١,٢	المجموع	٥٠,٩

* تستند نفقات عام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية غير مراجعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٨- ويُظهر الجدول ٥ الوارد أدناه أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بإجراء تمديد آخر لولاية اثنين من القضاة وعدد محدود من موظفي الدعم ومساعدة قانونية إضافية من أجل فرّق الدفاع عن السيد 'جيرمان كاتانغا' لمدة خمسة أشهر أخرى (من آيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبلغ معدل التنفيذ الفعلي ٦٤ في المائة أي مبلغ ٠,٤١ مليون يورو. وقد واجهت الهيئة القضائية صعوبات في مجال التوظيف، مما أسفر عن نقص في الإنفاق في فئة المساعدة المؤقتة العامة. كما حدث نقص في الإنفاق في مجال محامي الدفاع لأنخفض في الموارد قد طُبّق على قلم المحكمة بعد تقديم البيانات الختامية.

الجدول ٥: أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بإجراء تمديد آخر لولاية اثنين من القضاة وموظفي دعم ومساعدة قانونية إضافية من أجل فرّق الدفاع بشأن السيد 'جيرمان كاتانغا' في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٣، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	المبلغ المذكور في الإخطار المتعلق بصندوق الطوارئ	الإنفاق الفعلي*	معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)
[١]	[١]	[٢]	[٣] = [٢]/[١]
تكاليف القضاة	١٦٨,٠	١٥٣,٢	٩١,٢

تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١١٦,٥	٤١,٨	٣٥,٨
المساعدة المؤقتة للاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	١١٦,٥	٤١,٨	٣٥,٨
السفر			
مهام الدفاع	١٣٠,٠	٧٠,١	٥٣,٩
خدمات تعاقدية أخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	١٣٠,٠	٧٠,١	٥٣,٩
تكاليف تشغيل متنوعة أخرى			
المجموع الفرعي لنفقات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
المعدات والأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	٤١٤,٥	٢٦٥,١	٦٤,٠

* تستند نفقات عام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية غير مراجعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٩- ويُظهر الجدول ٦ الوارد أدناه أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل نقل السيد 'بوسكو نتاغاندا' من كيغالي في رواندا إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في هولندا. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير، وجهت المحكمة رسالة إلى اللجنة تتعلق بتطورات وبعمليات سرية غير متوقّعة بخصوص إخطارات تتصل بإمكانية اللجوء إلى صندوق الطوارئ بغية تغطية نفقات تتعلق بنقل أشخاص مشتبه فيهم. وحدثت عملية النقل في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

١٠- وقد استُخدم المبلغ المذكور في الإخطار استخداماً كاملاً وبلغ معدل التنفيذ ٩٤,٣ في المائة. وكان بند التكلفة الرئيسي ضمن فئة الخدمات التعاقدية الأخرى هو لرحلة طيران مستأجرة خاصة من رواندا إلى هولندا.

الجدول ٦: أداء الميزانية بخصوص إخطار صندوق الطوارئ في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل نقل السيد 'بوسكو نتاغاندا' من كيغالي في رواندا إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في هولندا في عام ٢٠١٣، بحسب بند الإنفاق (بالآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	المبلغ المذكور في الإخطار المتعلق بصندوق الطوارئ	الإنفاق الفعلي*	معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)
	[١]	[٢]	[٣]/[٢] = [١]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٧,٣	٠,٨	١٠,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٧,٣	٠,٨	١٠,٨
السفر	٤,٢	٣,٦	٨٦,١
خدمات تعاقدية أخرى	١١٣٠,٠	١١٣,٠	١٠٠,٠
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	١١٣٠,٠	١١٣,٠	١٠٠,٠
تكاليف تشغيل متنوعة أخرى			
المجموع الفرعي لنفقات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
المعدات والأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	١٢٤,٦	١١٧,٤	٩٤,٣

* تستند نفقات عام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية غير مراجعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

١١- ويُظهر الجدول ٧ الوارد أدناه أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بمواصلة عمل فرق الترجمة الشفوية في قضية السيد 'جان-بيير بيمبا غومبو' في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في الجزء الأخير من السنة. وقد قام قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بالمحكمة، كما كان متوقعاً من قبل، باستخدام المبلغ موضوع الإخطار وقدره ٠,٣٣ مليون يورو استخداماً كاملاً تقريباً وبلغ معدل التنفيذ ٩٨,٩ في المائة.

الجدول ٧: أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بمواصلة عمل فرق الترجمة الشفوية في قضية السيد 'جان-بيير بيمبا غومبو' في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٣، بحسب بند الإنفاق (بالآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	المبلغ المذكور في الإخطار المتعلق بصندوق الطوارئ	الإنفاق الفعلي*	معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)
	[١]	[٢]	[٣]/[٢] = [١]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٢٣٠,٥	٢٢٧,٩	٩٨,٩
المساعدة المؤقتة للاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٢٣٠,٥	٢٢٧,٩	٩٨,٩
السفر			
خدمات تعاقدية أخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية			
تكاليف تشغيل متنوعة أخرى			
المجموع الفرعي لنفقات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
المعدات والأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	٢٣٠,٥	٢٢٧,٩	٩٨,٩

* تستند نفقات عام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية غير مراجعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

١٢- ويُظهر الجدول ٨ الوارد أدناه أداء الميزانية بخصوص إخطار استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالقيام بجهود تحقيقات جديدة وبتلبية احتياجات مواصلة إقرار التُّهم في قضية السيد 'بوسكو نتاغاندا' في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد نُفذ إنفاق هذا المبلغ تنفيذاً ناقصاً فبلغ معدل التنفيذ ٣٦,٨ في المائة، أي ٠,٩٥ مليون يورو مقابل المبلغ موضوع الإخطار وقدره ٢,٥٩ مليون يورو. وكان نقص الإنفاق في هذه الفئة وهي المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المدعي العام يرجع إلى ما يلي: (أ) التأخير في التعيين الناشئ عن فجوة زمنية داخلية بين وقت تحديد الاحتياجات ووقت الموافقة الفعلية؛ و(ب) نقص عمليات التعيين التي تمت إجراءاتها وذلك بسبب افتقار المرشحين إلى السمات المناسبة للفوز بالعقود القصيرة الأجل المعروضة من المحكمة؛ و(ج) حدوث تغييرات إضافية في السمات المطلوب توافرها في الموظفين في أعقاب التشاور مع خبراء

خارجيين في الفترة بين آيار/مايو وآب/أغسطس. وفي قلم المحكمة، يرجع نقص الإنفاق في بنود السفر ونفقات التشغيل العامة إلى عدم وجود إحالات إلى أنشطة توفير الحماية للشهود، أما نقص الإنفاق في أنشطة محامي الدفاع فيرجع إلى أن المحامين لم يطالبوا بالتكاليف المعنية مثل الأتعاب المهنية، كما أن المساعد القانوني، نتيجةً لامتلاكه ولاية العمل في أكثر من قضية واحدة، لم يتلق سوى نصف الأتعاب المتعلقة بالولاية الإضافية.

الجدول ٨: أداء الميزانية بخصوص إخطار صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالحاجة إلى القيام بجهود تحقيقات جديدة وتلبية الاحتياجات المتعلقة بجلسة إقرار التهم في قضية السيد 'بوسكو نتاغاندا' في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٣، بحسب بند الإنفاق (بالآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	المبلغ المذكور في الإخطار المتعلق بصندوق الطوارئ	الإنفاق الفعلي*	معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)
[١]	[٢]	[٣]	[١]/[٢] = [٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٠٧,٧	٣١٨,٥	٢٤,٤
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٨,٦		
الخبراء الاستشاريون		٨,٩	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	١ ٣٤٦,٣	٣٢٧,٤	٢٤,٤
السفر	٢٧٦,٤	٢١٨,٣	٧٩,٠
التدريب		٢,٩	
الترجمة التحريرية الخارجية	٣٧٣,٥	١٩,٧	٥,٣
محامو الدفاع	٢٩٦,٧	١٣٨,٧	٤٦,٨
الاستعانة بمصادر خارجية في تقديم الخدمات	١٢,٠	٠,٨	٦,٩
خدمات تعاقدية أخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٦٨٢,٢	١٦٢,٢	٢٣,٨
صيانة المباني		١٣,٣	
إيجار المعدات والأجهزة والأثاث		٢,٧	
الاتصالات	٢٨,٩		
صيانة الأثاث والمعدات والأجهزة	٦٢,٠	٢٢,٠	٣٥,٦
تكاليف تشغيل متنوعة أخرى	٨٨,١	٤٨,٧	٥٥,٣

٤١,٥	١٦,١	١٧٩,٠	المجموع الفرعي لنفقات التشغيل العامة
٨٩,٠	٢٢,٢	٢٥,٠	اللوازم والمواد
١٧٠,٣	١٣٥,٨	٧٩,٧	المعدات والأجهزة، بما في ذلك الأثاث
٣٦,٨	٩٥٢,٧	٢ ٥٨٨,٦	المجموع

* تستند نفقات عام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية غير مراجعة محاسبياً وقابلة للتغيير.